

Distr.: General
13 April 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨،
المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مذكرة من رئيس قلم المحكمة

١ - في شباط/فبراير ٢٠٠٩، قامت شركة BDO الألمانية الاستعمانية لمراجعة الحسابات (المشار إليها فيما بعد باسم "مراجع الحسابات") بمراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقدمت تقريرها في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (انظر المرفق الأول). وأجرى مراجع الحسابات أيضا مراجعة لبعض جوانب الإجراءات التشغيلية للمحكمة، كما ورد على نحو ما أشير إليه في رسالة التعاقد المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الموقعة من رئيس قلم المحكمة (انظر المرفق الثاني).

٢ - ويلاحظ من التقرير أن مراجع الحسابات يرى أن البيانات المالية مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وأنها تعرض صورة صادقة ونزيهة لصافي الأصول المالية للمحكمة ووضعها المالي ولنتائج عملياتها. وذكر مراجع الحسابات أيضا أن المبادئ المحاسبية قد طبقت بما يتماشى مع الفترة المالية السابقة. وأشار مراجع الحسابات كذلك إلى أن المعاملات مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة والسند التشريعي.

٣ - وتنص المادة ١٢-٨ من النظام المالي على أن "تفحص المحكمة البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى اجتماع الدول الأطراف مع ما تراه من ملاحظات عليها".



المرفق الأول

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨،
المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - المهمة
٥	ثانيا - تعليقات عامة
٥	ميزانية المحكمة وأدائها المالي
٧	ثالثا - طابع ونطاق مراجعة الحسابات
٩	رابعا - تعليقات وإيضاحات بشأن عملية تقديم التقارير المالية
٩	ألف - تجانس عملية تقديم التقارير المالية
٩	١ - نظام مسك الدفاتر والأدلة الأخرى المراجعة
٩	٢ - البيانات المالية
٩	باء - تأكيدات عامة بشأن البيانات المالية
١٠	خامسا - تعليقات على نطاق المراجعة الإضافية للحسابات
١٠	سادسا - تقرير مراجع الحسابات

التذييلات

١٢	الأول - البيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١٢	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

١٣	بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١٤	بيان التدفقات النقدية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١٥	ملاحظات على البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٢	التقرير المالي عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٦	الثاني - تقرير النفقات عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٨	الثالث - حالة اشتراكات الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٨ المسددة للمحكمة الدولية لقانون البحار
٣٦	الرابع - تقارير الأداء
٣٦	تقرير الأداء عن المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي
٣٧	تقرير الأداء عن المنحة المقدمة للمحكمة من المؤسسة اليابانية
٣٨	الخامس - إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٤٢	السادس - الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٥٠	الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

أولا - المهمة

خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، تم تعييننا مراجعي حسابات للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ (المشار إليها أيضا باسم "المحكمة") عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعليه، كلفنا رئيس قلم المحكمة بمهمة مراجعة البيانات المالية للمحكمة، مما يشمل نظام مسك دفاترها، عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وقمنا كذلك، في نطاق الفحص، بمراجعة جوانب معينة من إجراءات التشغيل للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على طلب المحكمة. وشمل نطاق المراجعة الإضافية للحسابات التحقق مما يلي:

(أ) ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية تتفق مع الاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(ج) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم تعيينهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في النظام الإداري لموظفي المحكمة والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(د) ما إذا كانت السلع والخدمات قد تم شراؤها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(هـ) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة، بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

(و) ما إذا كانت المنحة المقدمة إلى المحكمة من وكالة التعاون الدولي الكورية التابعة لجمهورية كوريا، والمودعة في حساب استثماني منفصل، تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ز) ما إذا كانت المنحة المقدمة إلى المحكمة من المؤسسة اليابانية، والمودعة في حساب استثماني منفصل، تدار وفقا لاتفاقية منح المؤسسة اليابانية المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وقد أُعدَّ تقرير مراجعة الحسابات هذا بغرض توثيق مراجعة الحسابات لدى المحكمة فحسب، ولا تترتب عليه مسؤولية إزاء أطراف ثالثة.

وقد اضطلعنا بمهمة مراجعة الحسابات في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مقر المحكمة بهامبورغ. وانتهينا من إعداد التقرير في مكتبنا بلوبيك.

وقد أعددنا تقرير مراجعة الحسابات هذا طبقا للمعايير الألمانية المتعارف عليها عموما في مجال صوغ تقارير مراجعة البيانات المالية (المعيار PS 450 لمراجعة الحسابات، المعتمد من قبل المعهد الألماني لمراجعي الحسابات، دوسلدورف، ألمانيا).

وفيما يتعلق بالمهمة الخاصة بمراجعة الحسابات، كان أداؤنا ومسؤوليتنا - بما يشمل مسؤوليتنا تجاه أي أطراف ثالثة - خاضعين للشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات، المعمول بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الشروط الخاصة لزيادة سقف المسؤولية فيما يتصل بالشروط العامة للمهمة. وترد هذه الشروط في التذييل السادس من هذا التقرير. ولا تنطبق زيادة سقف المسؤولية إذا ما حدد القانون، بالنسبة لممارسات مهنية ما، وبخاصة في عمليات مراجعة الحسابات التي يقتضيها القانون، قدرا أقل من المسؤولية. وفي تلك الحالات، ينطبق سقف المسؤولية الذي يحدد بموجب القانون.

ثانياً - تعليقات عامة

ميزانية المحكمة وأداؤها المالي

وافق الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) على ميزانية المحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التي بلغت ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/145.

ولتزويد المحكمة بالإمكانات المالية اللازمة للنظر في القضايا في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وبخاصة القضايا التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة، وافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على مبلغ قدره ٤٠٦ ٠٠٠ يورو لتغطية التكاليف المتصلة بالقضايا التي تعرض على المحكمة. ولن تنفق التكاليف المتصلة بالقضايا إلا على القضايا التي تعرض على المحكمة.

وفي بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، يظهر فائض في الإيرادات عن النفقات قدره ٦٦٩ ٠١٣ ٣ يورو (التذييل الأول).

ويشمل إجمالي الإيرادات، البالغ ٧٠٢ ٧٥١ ١٧ يورو، الاشتراكات المقررة (٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو) وصافي الإيرادات الأخرى (٥٣٧ ٠٠٢ يورو). ويتألف صافي الإيرادات الأخرى من الإيرادات المتأتية من الفوائد (٤١٢ ٦٧١ يورو)، والوفورات المحققة من إلغاء التزامات الفترات السابقة (١٠٧ ١٦٠ يورو)، وصافي المكاسب الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف (٧ ٤٣٦ يورو)، وإيرادات متنوعة (٩ ٧٣٥ يورو).

ومن الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، البالغة ١٧ ٢١٤ ٧٠٠ يورو، صرف مبلغ إجماليه ١٤ ٧٣٨ ٠٣٣ يورو من بنود الميزانية المعتمدة، مما أسفر عن تحقيق وفورات بلغت ٢ ٤٧٦ ٦٦٧ يورو (التذييل الثاني). ورغم أن الإنفاق من الميزانية الإجمالية كان أقل مما كان مقررا، فقد حدث تجاوز في النفقات تحت بند الميزانية المعنون "النفقات التشغيلية - الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)" (٧٠٠ يورو). وتعزى حالة تجاوز النفقات هذه إلى المراجعة المرحلية للحسابات التي أجريت في عام ٢٠٠٨ لإقرار مبلغ الفائض النقدي النهائي. وقد تمكنت المحكمة من تمويل حالات تجاوز النفقات باستخدام الوفورات المحققة من بنود الميزانية الأخرى تحت الباب نفسه، وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-٣.

أما الوفورات المدرجة ضمن النفقات المتكررة، فتحققت أساسا تحت باب الاعتمادات المعنوية "تكاليف الموظفين" (٢٩٥ ١٦٥ يورو) و "القضاة" (٢٣٢ ٦٩٦ يورو). وبسبب شعور بعض الوظائف خلال الفترة المالية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، انخفض مستوى النفقات تحت بند الميزانية المعنون "التكاليف العامة للموظفين" عما كان مقررا في الميزانية. وتعزى الوفورات المحققة تحت باب "القضاة" أساسا إلى إعادة انتخاب خمسة قضاة في عام ٢٠٠٨، في حين أن الميزانية المعتمدة في عام ٢٠٠٦ تضمنت اعتمادات لتغطية النفقات الإضافية لدفع المعاشات التقاعدية للقضاة السبعة الذين انتهت مدة خدمتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

أما تقديرات الميزانية المدرجة تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا" فتستند أساسا إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة خلال الفترة المالية. وفي عام ٢٠٠٧، عرضت على المحكمة قضيتان بشكل متزامن، فبتت المحكمة فيهما في غضون شهر واحد. وفي عام ٢٠٠٨، لم تعرض على المحكمة أي قضايا أخرى، مما أسفر عن تحقيق وفورات تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". بمبلغ ١ ٨٥٠ ٠٨١ يورو.

وخلال الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، حققت المحكمة تدفقات نقدية موجبة من الأنشطة التشغيلية (٣ ٩٧٢ ٠٣٢ يورو) (التذييل الأول)، جاءت أساسا من فائض الإيرادات عن النفقات في تلك الفترة والنقصان في الاشتراكات المستحقة القبض. أما التدفقات النقدية الموجبة المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل فتألف من الإيرادات

المتأتية من الفوائد (٦٧١ ٤١٢ يورو). وجاءت التدفقات النقدية السالبة المتأتية من مصادر أخرى (٦٩ ٩٣٩ يورو) أساساً من وفورات واحتياطات الفترات السابقة المتنازل عنها للدول الأطراف. وبصورة إجمالية، ازداد ما لدى المحكمة من ودائع نقدية وودائع لأجل بما يتراوح بين ٦٣٤ ٤٤٥ ٣ يورو و ١٨٢ ٣٦٢ ٧ يورو.

وازداد إجمالي الاحتياطات وأرصدة الصناديق بما يتراوح بين ٩٤٤ ١٥٤ ١ يورو و ١٧٦ ٩٩٤ ٤ يورو، ويعزى ذلك أساساً إلى فائض الإيرادات عن النفقات خلال الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتمثل مكاسب الفترة السابقة فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة المالية السابقة بمبلغ ٣٧٥ ١٠٢١ يورو. وبلغ رصيد الاحتياطي المبدئي ٦١٤ ٦٠٥ ٢ يورو. ومن أصل ذلك المبلغ، تم التنازل عن مبلغ ٨٩٩ ٣٥١ يورو وخصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨، وفقاً للقرار الصادر عن اجتماع الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (SPLOS/161). وعلاوة على ذلك، تم التنازل عن ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو، من الرصيد نفسه، وفقاً للقرار الصادر عن اجتماع الدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (SPLOS/180). ويظهر هذا المبلغ ضمن الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسيخصم من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩.

ثالثاً - طابع ونطاق مراجعة الحسابات

قمنا بفحص نظام مسك الدفاتر والبيانات المالية للمحكمة (بما فيها بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، وبيان التدفقات النقدية، والملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية، والتقرير المالي لرئيس قلم المحكمة).

وعلاوة على ذلك، قمنا بفحص جوانب معينة من إجراءات التشغيل، بما فيها إدارة منحة الوكالة الكورية ومنحة المؤسسة اليابانية، بناء على طلب المحكمة.

أما حفظ سجلات المحاسبة، وإعداد البيانات المالية وعرضها، وإقامة وتطبيق نظام للضوابط الداخلية طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، إضافة إلى المعلومات المقدمة إلينا، فكلها من مسؤولية رئيس قلم المحكمة. وتنحصر مسؤوليتنا في فحص البيانات المالية والبيانات التي تقوم عليها وإبداء رأينا فيها طبقاً للمعايير المهنية.

وقد راجعنا الحسابات طبقاً للمعايير الألمانية المتعارف عليها بوجه عام في مراجعة البيانات المالية والمعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في دوسلدورف بألمانيا. وتستلزم تلك المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بطريقة تمكننا من الكشف، مع التأكد

من ذلك بدرجة معقولة، عن الأخطاء التي تخل جوهريا بعرض صافي الأصول والموقف المالي ونتائج العمليات في البيانات المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بوجه عام. وتشمل مراجعة الحسابات القيام، على سبيل الاختبار، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. وتشمل المراجعة أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الجوهرية التي وضعها رئيس قلم المحكمة، إضافة إلى تقييم العرض العام للبيان المالي.

وفي معرض مراجعتنا للحسابات، طبقنا إجراءات احتواء المخاطر طبقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

وتمتضى تلك المعايير، أعدنا تحليلا للمخاطر التي قد تنطوي عليها البيانات المالية، مراعين في ذلك تقييمنا للمخاطر الكامنة والضوابط الداخلية المتصلة بالنظام المحاسبي. وأجرينا تقييما لنظام الضوابط الداخلية المتصلة بالنظام المحاسبي إلى الحد الذي رأيناه لازما لتقييم النظام. وفي إطار خطة مراجعتنا للحسابات، قمنا بجمع معلومات عن المعاملات التجارية والاقتصادية والقانونية للمحكمة.

وفي إطار تحليل المخاطر وتقييم نظام الضوابط الداخلية، قمنا بتطبيق إجراءات تدقيق الحسابات. وانصب اهتمام بالغ في تطبيق إجراءات التدقيق التحليلي وغيره من إجراءات التدقيق، على البنود التالية:

- الودائع النقدية والودائع لأجل
- الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأطراف
- حسابات القبض الأخرى
- الاشتراكات المحصلة مقدما
- وفورات السنوات السابقة المتنازل عنها
- التزامات الفترة الحالية
- الاحتياطي وأرصدة الصناديق
- الاشتراكات المقررة
- الإيرادات المتأتية من الفوائد
- النفقات الرئيسية

أما إجراءات المراجعة المتصلة بالإجراءات الفنية لتدقيق الحسابات فتمت على سبيل الاختبار. وخضع اختيار عينة الاختبار لمعايير مراجعة الحسابات. وحصلنا من جميع المصارف التي تتعامل معها المحكمة على ما يثبت وجود أرصدة مصرفية للمحكمة لديها. وقدم لنا رئيس قلم المحكمة جميع المعلومات والوثائق المؤيدة اللازمة التي طلبت منه. وفي كتاب الإحالة المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكد رئيس قلم المحكمة تمام المعلومات المقدمة لنا، إضافة إلى تمام إجراءات مسك الدفاتر والبيانات المالية.

رابعاً - تعليقات وإيضاحات بشأن عملية تقديم التقارير المالية

ألف - تجانس عملية تقديم التقارير المالية

١ - نظام مسك الدفاتر والأدلة الأخرى المراجعة

تنفذ إجراءات مسك الدفاتر طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويتم إدراج كافة المعلومات المستقاة من الأدلة الأخرى المراجعة في نظام مسك الدفاتر والبيانات المالية.

٢ - البيانات المالية

ترد البيانات المالية في التذييل الأول. واستناداً إلى الأدلة المستمدة من مراجعتها للحسابات، نرى أن البيانات المالية قد أعدت طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. كذلك، فإن بيان الأصول والخصوم والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وبيان التدفقات النقدية، قد تم إعدادها بشكل سليم من واقع نظام مسك الدفاتر والبيانات التي يقوم عليها. وتشتمل الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية على جميع الكشوف والإيضاحات اللازمة، إضافة إلى بعض المعلومات الإضافية المطلوبة. ويتسق التقرير المالي مع البيانات المالية.

باء - تأكيدات عامة بشأن البيانات المالية

تقدم البيانات المالية صورة صادقة ونزيهة للموقف المالي للمحكمة ولنتائج عملياتها فيما يتصل بالنظام المالي وقواعد المحكمة. واستناداً إلى إجراءات الفحص التي قمنا بها، ثبت لنا أن المبادئ المحاسبية التي طبقتها المحكمة متجانسة مع المبادئ التي طبقت في التقرير المالي السابق.

وفي تجانس مع الفترات المالية السابقة، تقيّد نفقات المحكمة لدى استحقاقها، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين وكذلك استحقاقات قضاة المحكمة من المعاشات التقاعدية، التي تقيّد على أساس مصروفاتها النقدية. وعليه، لا يرصد في البيانات المالية للمحكمة أي اعتمادات للخصوم الناشئة مستقبلاً عن استحقاقات الموظفين فيما يتصل بالإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة والإجازات التعويضية والمعاشات التقاعدية للقضاة. وتم بيان هذه الخصوم كخصوم طارئة في الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية.

خامسا - تعليقات على نطاق المراجعة الإضافية للحسابات

لم يفض فحص إجراءات التشغيل، بما فيها إدارة منحة الوكالة الكورية ومنحة المؤسسة اليابانية، إلى إبداء أي تحفظات. وننوه هنا إلى إجراءات وإيضاحات عملية مراجعة الحسابات، التي ترد في التذييل الخامس.

سادسا - تقرير مراجع الحسابات

أبدينا الرأي غير التحفظي التالي بشأن البيانات المالية (الواردة في التذييل الأول) للمحكمة الدولية لقانون البحار بـهامبورغ، عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتم التوقيع على هذا الرأي في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مدينة لوبيك:

”إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

قمنا بمراجعة البيانات المالية (التي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، والملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية، وبيان التدفقات المالية، والتقرير المالي المقدم من رئيس قلم المحكمة)، إضافة إلى النظام المحاسبي للمحكمة الدولية لقانون البحار بـهامبورغ، وذلك عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويتولى رئيس قلم المحكمة مسؤولية مسك الدفاتر والسجلات وإعداد البيانات المالية عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار. وتمثل مسؤوليتنا في الإعراب عن رأينا في البيانات المالية وفي النظام المحاسبي من واقع مراجعتنا للحسابات.

وقد راجعنا البيانات المالية طبقاً للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني وللمعايير الألمانية المتعارف عليها بوجه عام في مراجعة البيانات المالية، المعتمدة من قبل

معهد مراجعة الحسابات في ألمانيا. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بطريقة تمكننا من الكشف، مع التأكد من ذلك بدرجة معقولة، عن الأخطاء التي نخل جوهريا بعرض صافي الأصول والموقف المالي ونتائج العمليات في البيانات المالية طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار. ولدى تحديد نوع إجراءات مراجعة الحسابات، تراعى المعلومات المتصلة بالمعاملات التجارية والاقتصادية والقانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار، إضافة إلى الأخطاء التقديرية المحتملة. وفي إطار مراجعة الحسابات أجرينا، على سبيل الاختبار، فحصا لمدى فعالية نظام الضوابط المحاسبية الداخلية والأدلة المؤيدة للكشوف الواردة في الدفاتر والسجلات والبيانات المالية. وتضمنت عملية مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الجوهرية التي وضعها رئيس قلم المحكمة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونحن نرى أن مراجعتنا للحسابات توفر سندا معقولا للرأي الذي نبديه في هذا التقرير.

و لم تفض المراجعة التي قمنا بها إلى إبداء أي تحفظات.

ومن واقع مراجعتنا للحسابات، نرى أن البيانات المالية قد أعدت بما يتفق وأحكام النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار، وأنها تعطي صورة صادقة ونزيهة عن صافي أصول المحكمة الدولية لقانون البحار وموقفها المالي ونتائج عملياتها. كما أن تطبيق المبادئ المحاسبية جاء متسقا مع تطبيقها في الفترة المالية الماضية. كذلك، كانت المعاملات متفقة مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار والسند التشريعي“.

وقد صدر هذا التقرير المتعلق بمراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار، عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طبقا للشروط القانونية ومعايير الإبلاغ المنضبط عن مراجعة البيانات المالية.

لويك، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩

شركة BDO الألمانية الاستثنائية لمراجعة الحسابات

(توقيع) هيربرس

مراجع حسابات عمومي

(توقيع) بيكر

مراجع حسابات عمومي

التذييل الأول

البيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ للفترة من
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة
المتدا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢٠٠٦-٢٠٠٥ (باليورو)	٢٠٠٨-٢٠٠٧ (باليورو)	الملاحظات
		٣
		الإيرادات
		الإشتراكات المقررة
١٥ ٨٥٨ ٣٩٩	١٧ ٢١٤ ٧٠٠	إيرادات أخرى
		الوفورات المحققة نتيجة لإلغاء التزامات الفترات السابقة
٥ ٤٩٢	١٠٧ ١٦٠	المكاسب والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف
(١٢ ٩٢٦)	٧ ٤٣٦	إيرادات متنوعة
١٢ ٥٥٨	٩ ٧٣٥	الإيرادات المتأتية من الفوائد
١٣٥ ٧٢٢	٤١٢ ٦٧١	
١٥ ٩٩٩ ٢٤٤	١٧ ٧٥١ ٧٠٢	مجموع الإيرادات
		٤
		النفقات
		إجمالي النفقات والالتزامات
(١٣ ٣٩٣ ٦٣٠)	(١٤ ٧٣٨ ٠٣٣)	فائض الإيرادات عن النفقات
٢ ٦٠٥ ٦١٤	٣ ٠١٣ ٦٦٩	
		حركة الاحتياطيات
		أثر تقلبات أسعار الصرف على تحويل أرصدة صندوق رأس المال المتداول
٩٢ ٠٣٢	صفر	المبالغ المتنازل عنها للدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥
(١٠٦ ٨٩٩)	صفر	المبالغ المتنازل عنها للدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٧
(٣١٢ ٦٨٤)	(١ ٨٥٨ ٧٢٥)	أثر تقلبات أسعار الصرف على المبالغ المتنازل عنها في عام ٢٠٠٧
١ ٥٠٠	صفر	
٢ ٢٧٩ ٥٦٣	١ ٥٥٤ ٩٤٤	
١ ٥٥٩ ٦٦٩	٣ ٨٣٨٩ ٢٣٢	أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
٣ ٨٣٩ ٢٣٢	٤ ٩٩٤ ١٧٦	أرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المحكمة الدولية لقانون البحار بمامبورغ
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢٠٠٦-٢٠٠٥ (باليورو)	٢٠٠٨-٢٠٠٧ (باليورو)	الملاحظات
		٦
		الأصول
٣ ٩١٦ ٥٤٨	٧ ٣٦٢ ١٨٢	الودائع النقدية والودائع لأجل حسابات القبض
١ ٨٥٢ ٥٣٢	٤٦٩ ٩٨٧	الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأطراف
١٥٤ ١١٦	١٥٦ ٥١١	الضرائب المستحق ردها
١٨١ ٩٠٢	٢٨٥ ٢٧٩	حسابات قبض أخرى
٦ ١٠٥ ٠٩٨	٨ ٢٧٣ ٩٥٩	مجموع الأصول
		٧
		الخصوم
١ ٢٨٠ ٢٢٦	١ ٥٣٨ ٧١٧	الاشتراكات المحصلة مقدما
٣١٢ ٦٨٤	١ ٢٣٢ ٣٤٠	وفورات السنوات السابقة المتنازل عنها
٦٣٤ ١٨٦	٤٧٠ ١٣٣	التزامات الفترة الحالية
١٧٧	صفر	صندوق الوكالة الكورية للتعاون الدولي
٣٨ ٥٩٣	٣٨ ٥٩٣	الحساب الخاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢ ٢٦٥ ٨٦٦	٣ ٢٧٩ ٧٨٣	مجموع الخصوم
٣ ٨٣٩ ٢٣٢	٤ ٩٩٤ ١٧٦	صافي الأصول
		٨
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٥٩ ١٣٢	٩٥٩ ١٣٢	صندوق رأس المال المتداول
٢٧٤ ٤٨٦	١ ٠٢١ ٣٧٥	احتياطي مكاسب الفترات السابقة
٢ ٦٠٥ ٦١٤	٣ ٠١٣ ٦٦٩	فائض الإيرادات عن النفقات
٣ ٨٣٩ ٢٣٢	٤ ٩٩٤ ١٧٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٨٣٩ ٢٣٢	٤ ٩٩٤ ١٧٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

المحكمة الدولية لقانون البحار بـمامبورغ
بيان التدفقات النقدية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢٠٠٦-٢٠٠٥ (باليورو)	٢٠٠٨-٢٠٠٧ (باليورو)	
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية:
٢ ٦٠٥ ٦١٤	٣ ٠١٣ ٦٦٩	صافي الفائض (العجز) في الإيرادات عن النفقات
٨٥ ٨٣٦	١ ٣٨٢ ٥٤٥	(الزيادة) النقصان في الاشتراكات المستحقة القبض
(٨٠ ٦٣٧)	(٢ ٣٩٥)	(الزيادة) النقصان في الضرائب المستحق ردها
٨١ ٣٠٦	(١٠٣ ٣٧٧)	(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى
٧٧ ٨٠٤	٢٥٨ ٤٩١	الزيادة (النقصان) في الاشتراكات المحصلة مقدما
(٤٢٣ ٩٥٧)	-	الزيادة (النقصان) في المبالغ المستقطعة المتنازل عنها من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٦ ٦٤٩	(١٦٤ ٠٥٣)	الزيادة (النقصان) في التزامات الفترة الحالية
-	(١٧٧)	الزيادة (النقصان) في صندوق الوكالة الكورية للتعاون الدولي
(١٨ ٣٤٩)	-	الزيادة (النقصان) في الحساب الخاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(١٣٥ ٧٢٢)	(٤١٢ ٦٧١)	مخصوما منها: الإيرادات المتأتية من الفوائد
٢ ٢٢٨ ٥٤٤	٣ ٩٧٢ ٠٣٢	صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل:
١٣٥ ٧٢٢	٤١٢ ٦٧١	مضافا إليها: الإيرادات المتأتية من الفوائد
٢ ٣٦٤ ٢٦٦	٤ ٣٨٤ ٧٠٣	صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية وأنشطة الاستثمار والتمويل
		التدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى:
٩٢ ٠٣٢	-	الزيادة (النقصان) في صندوق رأس المال المتداول
(٤١٨ ٠٨٣)	(١ ٨٥٨ ٧٢٥)	الزيادة (النقصان) في احتياطي مكاسب الفترات السابقة
(٥٥ ٨٨٩)	٩١٩ ٦٥٨	الزيادة (النقصان) في وفورات السنوات السابقة المتنازل عنها
١ ٩٨٢ ٣٢٥	٣ ٤٤٥ ٦٣٤	صافي الزيادة (النقصان) في الودائع النقدية والودائع لأجل
١ ٩٣٤ ٢٢٢	٣ ٩١٦ ٥٤٨	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٣ ٩١٦ ٥٤٨	٧ ٣٦٢ ١٨٢	الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

المحكمة الدولية لقانون البحار بمامبورغ ملاحظات على البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الملاحظة ١

بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية) من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها، وباب المحكمة مفتوح أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي بعض الحالات، أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف (مثل التي بدأت أنشطتها عام ١٩٩٦، المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين).

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام الاتفاقية. كما أنه يمتد ليشمل جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية. ويتولى مساعدتها قلم محكمة قوامه ٣٧ موظفا.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الخاسبية الجوهرية

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أقر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف النظام المالي للمحكمة، وقرر أن يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن يطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترات المالية اللاحقة (SPLOS/100). وعملا بالمادة ١٠-١ (أ) من النظام المالي للمحكمة، اعتمدت المحكمة قواعدها المالية في عام ٢٠٠٤. وأحاط الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف علما بالقواعد المالية، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الفترة المالية

عملا بالمادة ٢ من النظام المالي للمحكمة، تكون الفترة المالية، التي هي موضوع هذا التقرير، هي فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

عملة الحسابات

عملا بالمادة ١١-٢ من النظام المالي للمحكمة، يكون اليورو هو العملة المبينة في التقارير وكذلك في سجلات المحاسبة.

المعاملات المنجزة بالعملة الأجنبية

تحول المعاملات المنجزة بعملة مغايرة لليورو إلى اليورو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، وذلك باستثناء الاشتراكات المقررة المسددة بدولارات الولايات المتحدة. ولتحويل الاشتراكات المسددة بدولارات الولايات المتحدة إلى اليورو، يطبق أفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ السداد، وذلك وفقا للقاعدة ١٠٥-٢ من القواعد المالية للمحكمة.

أما فوارق أسعار الصرف بين تواريخ تسجيل المعاملات وتواريخ إتمامها الفعلي فتسجل في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لدى قيدها باعتبارها مكاسب أو خسائر ناجمة عن تقلب أسعار الصرف.

وفي نهاية الفترة المالية، يعاد تقييم الأصول والخصوم المقيدة بعملة مغايرة لليورو على أساس أسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتفيد مبالغ إعادة التقييم في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق باعتبارها مكاسب أو خسائر ناجمة عن تقلب أسعار الصرف.

الإيرادات

تتألف الإيرادات من الاشتراكات المقررة المحصلة من الدول الأطراف. وتقسم أنصبة الاشتراكات لفترة السنتين المالية على أساس ٥٠ في المائة في السنة الأولى و ٥٠ في المائة في السنة الثانية. أما الإيرادات الأخرى التي تتسلمها المحكمة فتصنف جميعها كإيرادات متنوعة وتفيد كموارد عامة (انظر الملاحظة ٣).

النفقات

تفيد جميع نفقات المحكمة على حساب الاعتمادات المخصصة لبنود الميزانية. وخلال الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، تمكنت المحكمة من تمويل التجاوز في النفقات تحت الباب ٦، المعنون "نفقات التشغيل-خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)"، باستخدام الوفورات المحققة في بنود الميزانية الأخرى تحت الباب نفسه "نفقات التشغيل"، وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-٣: "للمسجل أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية

وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون عمليات إعادة التوزيع هذه في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف لكل باب من أبواب الاعتمادات“ (انظر الملاحظة ٤).

وتقيد نفقات المحكمة لدى استحقاقها، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تقيد على أساس مصروفاتها النقدية. ولا يرصد أي اعتماد للخصوم الناشئة عن استحقاقات الموظفين المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة والإجازات التعويضية (انظر الملاحظة ٥).

الأصول والخصوم

تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للمحكمة، بما في ذلك الأموال الخاضعة لترتيبات الحسابات الخاصة، وتقيد كأصول نقدية. ولا تدرج المعدات غير المستهلكة (وبخاصة أجهزة الحاسوب وبرمجياته) تحت بند الأصول، بل تقيد على حساب الاعتمادات الجارية عند شرائها. ولأغراض الرقابة، توضع قائمة مستقلة بالمعدات غير المستهلكة. وتقدر الأصول بالقيمة الإسمية. أما الخصوم فتقدر بسعر ردها.

صندوق رأس المال المتداول

أذن الاجتماع الثامن للدول الأطراف، المعقود عام ١٩٩٨، بإنشاء صندوق لرأس المال المتداول لكفالة استمرارية عمل المحكمة في حالة حدوث عجز مالي مؤقت، وكذلك لتزويد المحكمة بالإمكانات المالية اللازمة للنظر في القضايا، وبخاصة القضايا التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

وفيما يتعلق بالمحكمة، يعتبر ما يعادل حوالي ٨ في المائة من ميزانيتها السنوية (٤ في المائة من ميزانيتها لفترة السنتين) مبلغا مناسباً، جريا على الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. والمبلغ المتاح حالياً للمحكمة، البالغ ١١٨ ٥٤٢ يورو، كان قد تم تحويله في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من ٦٥٠ ٠٠٠ دولار بمقتضى النظام المالي للمحكمة.

وبمثل المستوى الحالي البالغ ١١٨ ٥٤٢ يورو ٣,٠٩٥ في المائة من ميزانية المحكمة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠. والمستوى المناسب في رصيد صندوق رأس المال المتداول هو ٦٠٤ ٧٠٠ يورو (٤ في المائة من ميزانية فترة السنتين). بيد أنه بغية الحد من الزيادات في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، لم يقترح أن يزداد رصيد صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٨.

وإضافة إلى مبلغ الـ ٦٥٠.٠٠٠ دولار المشار إليه آنفاً، وافق الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٠٢، بصفة استثنائية، على اعتماد مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار (من وفورات الفترة المالية ٢٠٠١) لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة، بهدف تزويدها بالإمكانات المالية اللازمة، في حالة حدوث عجز مالي مؤقت، للنظر في القضايا عندما تتعذر تغطية النفقات من التكاليف المتصلة بالقضايا أو من مناقلة الأموال بين أبواب الاعتمادات (SPLOS/L.28). وقد تم تحويل هذا المبلغ إلى ٤١٧.٠١٤ يورو في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بمقتضى النظام المالي للمحكمة.

وفي الوقت الحاضر، يبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٩٥٩.١٣٢ يورو.

الملاحظة ٣

الإيرادات

بلغ إجمالي إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ما قيمته ١٧٧٥١٧٠٢ يورو.

وتشمل الإيرادات الاشتراكات المسددة من ١٥٧ دولة طرفاً (بما في ذلك الجماعة الأوروبية)، والتي بلغ إجماليها ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو، وصافي الإيرادات الأخرى المتأتية من مصادر شتى.

ويشمل إجمالي الإيرادات أيضاً ما يلي:

(أ) الإيرادات المتأتية من الفوائد، البالغة ٦٧١ ٤١٢ يورو، والمستحقة على حسابات الودائع؛

(ب) الوفورات البالغة ١٦٠ ١٠٧ يورو المحققة من إلغاء التزامات الفترات السابقة؛

(ج) صافي المكاسب، بما قيمته ٤٣٦ ٧ يورو، الناجمة عن المكاسب والخسائر المتعلقة بأسعار الصرف وارتفاع قيمة أرصدة الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية؛

(د) صافي الإيرادات المتنوعة البالغة ٧٣٥ ٩ يورو، والتي تشمل التعويضات الضريبية، ومبيعات رباطات عنق وألّفة ودبايس تزيّن تحمل شارة المحكمة، وتعويضاً من شركة التأمين على حاسوب محمول معطوب، وتسويات الفترات السابقة، والمبالغ المردودة من شركات الكهرباء.

الملاحظة ٤

النفقات

وافق اجتماع الدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (SPLOS/145)، على ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. واستندت تقديرات ميزانية مرتبات الموظفين وبدلات القضاة إلى سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو المعمول به في آذار/مارس ٢٠٠٦ والبالغ ٠,٨٤٤ دولار. وفي نهاية الفترة المالية، أصبح سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو ٠,٧٧٢، مما يمثل زيادة نسبتها ٨,٥٣ في المائة في قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة. غير أن ذلك لم يكن له أي تأثير ملحوظ في نفقات المحكمة، نظرا لأن معظم النفقات تتم باليورو، ناهيك عن أن أجور القضاة والموظفين تخضع لآلية تسوية تهدف إلى تفادي تدهور سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو.

وبلغ إجمالي النفقات عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ما قدره ٠,٣٣ ٧٣٨ ١٤ يورو.

الملاحظة ٥

الخصوم الطارئة

يشمل صافي الخصوم الطارئة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يبلغ ٤٣٢ ٦٠٧ يورو، ما يلي:

المبلغ (بال يورو)	الخصوم الطارئة
٢٣٦ ٦٠٥	الإجازات السنوية المتراكمة
١٩٦ ٠٠٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٤٣٢ ٦٠٧	المجموع

وستقيد جميع النفقات الطارئة على حساب اعتمادات الميزانية في الفترات التي يتم فيها السداد فعلا. وتسجل في البيانات المالية جميع التزامات الفترات المقبلة، التي ستشكل أول نفقات تقيد على حساب الاعتمادات ذات الصلة متى وافق عليها اجتماع الدول الأطراف. وطبقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي المحكمة، احتسبت الخصوم الطارئة المبينة أعلاه على أساس صافي الأجر.

وإضافة إلى الخصوم الطارئة المبينة أعلاه، هناك خصوم تتعلق بتكاليف نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة المنتخبين. غير أن هذه التكاليف تقيد على حساب اعتمادات الميزانية في الفترة التي يتم فيها السداد فعلا.

الملاحظة ٦ حسابات القبض

بلغ إجمالي الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأطراف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ما قيمته ٩٨٧ ٤٦٩ يورو، على النحو المبين بالتفصيل فيما يلي. وبلغ إجمالي الاشتراكات التي تجاوز موعد استحقاقها فترة مالية واحدة ما قيمته ٢٣٨ ٢٣٧ يورو. أما إجمالي الاشتراكات المقررة التي تجاوز موعد استحقاقها الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ فبلغ ما قيمته ٧٤٩ ٢٣٢ يورو. وكما يتضح من الجدول الوارد أدناه، فقد كتفت المحكمة جهود تحصيل الاشتراكات، مما أسفر عن نقصان ملحوظ في الأرصدة المستحقة المتأخرة، مقارنة بنهاية الفترة المالية السابقة.

سنة تقرير الاشتراكات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المبلغ (بال يورو)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المبلغ (بال يورو)
١٩٩٧/١٩٩٦	١٧ ٢٦٠	٣٦ ١٤٢
١٩٩٨	٧ ٢٢٠	٢٢ ٧٢٨
١٩٩٩	٦ ٥٤١	٢٥ ٠٥٦
٢٠٠٠	١٦ ٨٠٠	٤٢ ٧٠٠
٢٠٠١	٢٣ ٠٤٥	١٨٩ ٩١٢
٢٠٠٢	٢٧ ٨٥٤	٢٣٧ ٠٠٢
٢٠٠٣	١٨ ٩٠٦	٢٠٤ ٨٥٠
٢٠٠٤	١٨ ٢٢١	٢٢٤ ٥٧٣
٢٠٠٥	٤٢ ٧٠٠	٣٤٤ ٣٦٢
٢٠٠٦	٥٨ ٦٩١	٥٢٥ ٢٠٧
٢٠٠٧	٧١ ٦١٨	-
٢٠٠٨	١٦١ ١٣١	-
المجموع	٤٦٩ ٩٨٧	١ ٨٥٢ ٥٣٢

وتمثل "التعويضات الضريبية المستحقة" أساسا مبالغ ضريبة القيمة المضافة المردودة. وتشمل "حسابات القبض الأخرى" المبالغ المستحقة أساسا من الموظفين، ومن السلطات الألمانية (اتفاق المقر)، إضافة إلى بعض المبالغ الأخرى الأقل.

الملاحظة ٧

الخصوم

تشمل خصوم المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقبوضة مقدما من الدول الأطراف عن فترة الميزانية

٢٠٠٩-٢٠١٠ (١٥٣٨ ٧١٧ يورو)؛

(ب) الوفورات (الفائض النقدي النهائي) البالغة ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو عن الفترة

المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، التي تم التنازل عنها في عام ٢٠٠٨، وقد خصمت من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٩ (SPLOS/180)؛

(ج) الالتزامات الناشئة عن السلع والخدمات المشتراة خلال الفترة المالية

٢٠٠٧-٢٠٠٨ (٤٧٠ ١٣٣ يورو)؛

(د) الحساب الخاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي تم فتحه

لدفع تعويضات الضرائب المسددة للبلدان (٣٨ ٥٩٣ يورو).

الملاحظة ٨

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

يبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول، حاليا، ما قيمته ١٣٢ ٩٥٩ يورو، يقابله

مبلغ مماثل باليورو، منصوص عليه في القرار الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/70). وعلى نحو ما أفيد به اجتماع الدول الأطراف المنعقد في

حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإن هذا المبلغ قد تم تحويله في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من ١ ١٥٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٣٢ ٩٥٩ يورو.

وتمثل مكاسب واحتياطيات الفترات السابقة فائض الإيرادات عن النفقات من الفترة

المالية السابقة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، البالغ ٣٧٥ ١٠٢١ يورو. وبلغ رصيد الاحتياطي المبدئي

حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ما قيمته ٦١٤ ٦٠٥ يورو (وفورات ميزانتي الفترة

٢٠٠٥-٢٠٠٦). ومن أصل هذا الرصيد، تم التنازل عن مبلغ ٨٩٩ ٣٥١ يورو،

الذي يناظر الميزانية الإضافية، ثم خصم من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف

لعام ٢٠٠٨، وفقا لقرار اجتماع الدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(SPLOS/161). وإثر المراجعة المرحلية للحسابات بغرض إقرار مبلغ الفائض النقدي النهائي

في شباط/فبراير ٢٠٠٨، تم التنازل عن مبلغ إضافي قدره ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو من الرصيد

نفسه، وفقا لقرار اجتماع الدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (SPLOS/180).

وسيخصص هذا المبلغ من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩.

المحكمة الدولية لقانون البحار بمامبورغ التقرير المالي عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مقدمة

١ - يقدم رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهذا هو التقرير المالي العاشر للمحكمة الدولية لقانون البحار عن فترتها المالية العاشرة.

٢ - ويتضمن التقرير المالي بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (التذييل الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. (التذييل الأول)، وبيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (التذييل الأول)، وبيان النفقات عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (التذييل الثاني)، وحالة اشتراكات الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٨ المسددة للمحكمة الدولية لقانون البحار (التذييل الثالث). وقد أعدت التذييلات الأولى والثاني والثالث تيسيرا لاستعراضها من قبل الدول الأطراف. وقد تم إعداد البيانات بما يتفق والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. كما أنها معروضة بالشكل الذي اتفق عليه لتحقيق التجانس فيما بين حسابات وكالات ومؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة. ويعرض التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة المحكمة خلال الفترة ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

٣ - والرصيد النقدي البالغ ١٨٢ ٣٦٢ ٧ يورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يمثل زيادة قياسا إلى الرصيد النقدي في نهاية عام ٢٠٠٦، الذي بلغ ١٦٦ ٥٤٨ ٣ يورو. ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة في الاشتراكات المحصلة من الدول الأطراف، إلى جانب الوفورات التي تحققت خلال الفترة المالية.

الإيرادات

٤ - شملت إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ اشتراكات مقررة بلغت ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو وردت من ١٥٧ من الدول الأطراف (بما في ذلك الجماعة الأوروبية). وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان مستحقا من القيمة الإجمالية لاشتراكات الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مبلغ قدره ٧٤٩ ٢٣٢ يورو. وفي ذلك التاريخ، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يخص الميزانية العامة للمحكمة (١٩٩٦-١٩٩٧ إلى

الإيرادات المتأتية من الفوائد، وإلغاء التزامات الفترات السابقة بعد تسوية فوارق أسعار الصرف والخسائر المتنوعة، إيرادات صافية بلغ مجموعها ٥٣٧ ٠٠٣ يورو.

ومن إجمالي الإيرادات المتأتية من اشتراكات الدول الأطراف عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بلغت الاشتراكات غير المسددة حتى نهاية هذه الفترة ما مقداره ٢٣٢ ٧٤٩ يورو. وفيما يخص الميزانيات السابقة للمحكمة، لم يتم بعد سداد ١٧ ٣٦٠ يورو عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، و ٧ ٢٢٠ يورو عن الفترة ١٩٩٨، و ٦ ٥٤١ يورو عن الفترة ١٩٩٩، و ١٦ ٨٠٠ يورو عن الفترة ٢٠٠٠، و ٢٣ ٠٤٥ يورو عن الفترة ٢٠٠١، و ٢٧ ٨٥٤ يورو عن الفترة ٢٠٠٢، و ١٨ ٩٠٦ يورو عن الفترة ٢٠٠٣، و ١٨ ٢٢١ يورو عن الفترة ٢٠٠٤ و ٤٢ ٧٠٠ يورو عن الفترة ٢٠٠٥ و ٥٨ ٦٩١ يورو عن الفترة ٢٠٠٦. وعليه، أصبح رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يخص الميزانيات العامة للمحكمة (١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٧-٢٠٠٨) يبلغ ما قيمته ٤٦٩ ٩٨٧ يورو. ومن غير المنتظر، في إطار النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، تخصيص اعتماد يغطي حسابات القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها بالنسبة لرصيد الاشتراكات غير المسددة.

النفقات

٥ - بلغت النفقات الإجمالية للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ما قيمته ١٤ ٧٣٨ ٠٣٣ يورو. ويمكن لنقص أداء الميزانية للفترة (٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو) أن يعزى بدرجة كبيرة إلى الاستغلال الأمثل للموارد، ولكون قضيتين هما القضية رقم ١٤ ("هوشينمارو") والقضية رقم ١٥ ("توميمارو") قد عرضتا متزامنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتم البت فيهما في غضون شهر واحد عملاً بالأحكام ذات الصلة من لائحة المحكمة (عوضاً عن شهرين لو كانت القضيتان قد عرضتا منفصلتين). وعلاوة على ذلك، لم تعرض على المحكمة أية قضايا جديدة في عام ٢٠٠٨، مما أفضى إلى تحقيق وفورات إضافية تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا".

٦ - وتحت بند "تكاليف الموظفين"، تحققت وفورات بمبلغ ٢٩٥ ١٦٥ يورو أساساً بسبب الشواغر في قلم المحكمة خلال الفترة المعنية. وتحققت، كذلك، وفورات تبلغ ٢٣٢ ٦٩٦ يورو في إطار بند الميزانية "تكاليف القضاة". والسبب في ذلك هو إعادة انتخاب خمسة قضاة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في الوقت الذي كانت قد رصدت فيه اعتمادات في الميزانية التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٠٦ لمدفوعات إضافية في حساب المعاشات التقاعدية للقضاة السبعة الذين انتهت مدة خدمتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وتبغى الإشارة كذلك إلى توفير مبلغ ٥٠ ٥٦٨ يورو تحت بند الميزانية "البدلات السنوية للقضاة" بسبب استقالة أحد القضاة ووفاة آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أنه، لو استبعدت التكاليف ذات الصلة بالقضايا، فإن معدل الأداء بالنسبة للتكاليف الأخرى سيكون ٩٥,٧٧ في المائة.

الحسابات الخاصة

٨ - بمقتضى قرار صادر عن اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/98)، تم التنازل عن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تراكمت في الحساب الخاص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصمت من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية الفترة ٢٠٠٥. ووضع مبلغ ٣٨ ٥٩٣ يورو جانبا لتعويض أعضاء ومسؤولي المحكمة عن سدادهم ضرائب الدخل التي تجب عليها بلدانهم عن الأجر التي تقاضوها من المحكمة في سنة ٢٠٠٤ والسنوات التالية لها.

٩ - وبمقتضى قرار صادر عن اجتماع للدول الأطراف (SPLOS/180) تم التنازل، في عام ٢٠٠٨، عن مبلغ ١ ٢٣٢ ٣٤٠ يورو من الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وسيتم خصمه من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف لعام ٢٠٠٩ وفقا للمادة ٤ من النظام المالي للمحكمة.

١٠ - وفي أعقاب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة والوكالة الكورية للتعاون الدولي (الوكالة الكورية) في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشئ صندوق استثماري، يعرف باسم "منحة الوكالة الكورية"، لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة وتمويل مشاركة المتدربين الداخليين القادمين من البلدان النامية. وفي مبدأ الأمر، تم تمويل الصندوق بتبرع قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار. وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة من الوكالة الكورية تبرعا إضافيا قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وقد حول التبرع الإجمالي إلى ٢٥٥ ٠٠٠ يورو. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، تم استلام مبلغ ٢١٣ ٦٤٥ يورو، وجرى في آذار/مارس ٢٠٠٨ استلام مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار تم تحويله إلى ١٢٨ ٤٠٠ يورو. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ رصيد الصندوق ٧٠ ٦٨٦ يورو. وسوف يعمم البيان المالي المراجع للصندوق الاستثماري في اجتماع الدول الأطراف في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١١ - وفقا لما أفاد به الرئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (SPLOS/184)، فقد عقدت حلقات عمل في ليروفييل وكينغستون وسنغافورة والبحرين وبوينس آيريس في عامي

٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وذلك بالتعاون بين المحكمة والمؤسسة الدولية لقانون البحار، وبدعم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي (الوكالة الكورية). وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، تم سحب مبلغ ١٤١ ٣٣٤ يورو من منحة الوكالة الكورية لتغطية تمويل حلقات العمل وبرنامج التدريب الداخلي.

١٢ - وأنشئت منحة المؤسسة اليابانية في آذار/مارس ٢٠٠٧ في أعقاب توقيع "اتفاق منحة المؤسسة اليابانية". وعملا بالاتفاق بين المحكمة والمؤسسة اليابانية، تبرعت المؤسسة اليابانية بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو في "البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". والغرض من هذه المنحة هو تغطية نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور أعلاه.

١٣ - ووفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، أنشئ لاحقا صندوق استثماري، وفتح حساب مصرفي باليورو أطلق عليه اسم "منحة المؤسسة اليابانية" لدى المصرف الألماني (دويتشه بانك). ودفع مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو إلى المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٨. وتم خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ سحب مبلغ قدره ٧١٤ ٢٥٩ يورو من منحة المؤسسة اليابانية من أجل تغطية أنشطة البرنامج. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغت الودائع النقدية والودائع لأجل ١٢٣ ١٧٠ يورو. ويبلغ فائض الإيرادات عن النفقات ١٢٣ ١٤٠ يورو. وسيجري تعميم البيان المالي المراجع للصندوق الاستثماري في اجتماع الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٤ - وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شارك في البرنامج مشاركون من بنغلاديش وبيرو ورومانيا والصين وغابون والفلبين والكاميرون وكينيا وموريتانيا ونيجيريا.

الترتيبات المؤسسية

١٥ - كانت السجلات المالية للمحكمة محفوظة في النسخة الشبكية من نظام Sun المحاسبي المحوسب.

(توقيع) فيليب غوتيه

رئيس قلم المحكمة

التدليل الثاني

المحكمة الدولية لقانون البحار بمامبورغ
تقرير النفقات عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بالیورو)

الجزء والباب وجوه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ (حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١) الرصيد	النفقات الإجمالية للفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ (حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١) الرصيد	النفقات الإجمالية من الميزانية المعتمدة (كنسبة مئوية)	الجزء والباب وجوه الإنفاق	رقم
أولا				النفقات المتكررة	١
١				القضاة	٢
٣				البدلات السنوية	٣
٤				البدلات الخاصة	٤
٥				سفر القضاة لحضور الاجتماعات	٥
٦				نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٦
٧				التكاليف العامة	٧
٨					٨
٢				تكاليف الموظفين	٩
١٠				الوظائف الثابتة	١٠
١١				التكاليف العامة للموظفين	١١
١٢				تعويضات الضرائب المسددة للبلدان	١٢
١٣				أجر العمل الإضافي	١٣
١٤				المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٤
١٥				المساعدة المؤقتة العامة	١٥
١٦				التدريب	١٦
٣				بدل التمثيل	١٧
٤				السفر في مهام رسمية	١٨
٥				الضيافة	١٩
٦				نفقات التشغيل	٢٠
٢١				صيانة أماكن العمل (بما يشمل خدمات الأمن)	٢١
٢٢				استئجار وصيانة المعدات	٢٢
٢٣				الاتصالات	٢٣

الجزء والباب وجوه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨	النفقات الإجمالية للفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ (حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١)	النفقات الإجمالية من الميزانية المعتمدة (كنسبة مئوية)	الرصيد
٢٤	٣٩ ٣٠٠	٢٧ ٧٨٧	٧٠,٧٠	١١ ٥١٣
٢٥	١١٨ ٧٠٠	١١٨ ٦٩٤	٩٩,٩٩	
٢٦	٧ ٥٠٠	٨ ٢٠٠	١٠٩,٣٣	٧٠٠-
٢٧	٣١٧ ٠٠٠	٣١٥ ٩٤١	١ ٠٥٩	
٢٨	٢٢٧ ٤٠٠	٢٢٧ ٣٧٦	٩٩,٩٩	٢٤
٢٩	٨٩ ٦٠٠	٨٨ ٥٦٥	٩٨,٨٤	١ ٠٣٥
٣٠				
٣١				
٣٢				
٣٣	١٥٠ ٠٠٠	١٤٩ ١٨٧	٩٩,٤٦	٨١٣
٣٤	١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠	١٠٠,٠٠	صفر
٣٥				
٣٦	٢ ٤٠٦ ٠٠٠	٥٥٥ ٩١٩		
٣٧	١ ٨٥١ ٧٠٠	٣٨٧ ٠٤٤	٢٠,٩٠	١ ٤٦٤ ٦٥٦
٣٨	١ ٤٨٨ ٥٠٠	٣١٩ ٣٥٥	٢١,٤٥	١ ١٦٩ ١٤٥
٣٩	٩٢ ١٠٠	٥ ١٩٩	٥,٦٤	٨٦ ٩٠١
٤٠	٢٧١ ١٠٠	٦٢ ٤٩٠	٢٣,٠٥	٢٠٨ ٦١٠
٤١	٥٥٤ ٣٠٠	١٦٨ ٨٧٥	٣٠,٤٧	٣٨٥ ٤٢٥
٤٢	٥٠٩ ٣٠٠	١٤٧ ٣١٦	٢٨,٩٣	٣٦١ ٩٨٤
٤٣	٤٥ ٠٠٠	٢١ ٥٥٩	٤٧,٩١	٢٣ ٤٤١
٤٤	صفر	صفر		صفر
٤٥				
٤٦	صفر	صفر		صفر
٤٧				
٤٨	١٧ ٢١٤ ٧٠٠	١٤ ٧٣٨ ٠٣٣	٨٥,٦١	٢ ٤٧٦ ٦٦٧
المجموع				

التذييل الثالث

حالة اشتراكات الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٨ المسددة للمحكمة الدولية لقانون البحار

(باليورو)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية)	الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
		الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)
الاتحاد الروسي	١,٦٠١٣	٩٣٥ ٦٨٤	٢٢٨ ٧٠٥	٢٦٨ ٥٦٦	١ ٤٣٢ ٩٥٥	١ ٤٣٢ ٩٦٨	صفر
الأرجنتين	٠,٤٣٣٧	٥٦٨ ٩٩٩	١٩٨ ٣٠٥	١٥١ ٦٨٤	٩١٨ ٩٨٨	٩١٨ ٩٩١	صفر
الأردن	٠,٠١٦٠	٤ ٤٦٧	٢ ٣٣٥	٢ ٦٨٦	٩ ٤٨٨	٩ ٥٧٥	صفر
أرمينيا	٠,٠١٠٠	١ ١٢٠	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٤ ٣٠٧	٤ ٣٦٣	صفر
إسبانيا	٣,٩٦٠٦	١ ٤٢٦ ١٨٨	٥٢٦ ٦٠٣	٦٤٠ ١٧٨	٢ ٥٩٢ ٩٦٩	٢ ٥٩٣ ٠٠٣	صفر
أستراليا	٢,٣٨٤٦	٩٠٢ ٥٠٣	٣٣٢ ٢٤٢	٣٩٤ ٤١١	١ ٦٢٩ ١٥٦	١ ٨٠٨ ٧٦٥	صفر
إستونيا	٠,٠٢١٤	صفر	١ ٩٩١	٣ ٢٦١	٥ ٢٥٢	٥ ٢٥٢	صفر
ألبانيا	٠,٠١٠٠	٨٦٠	١ ٤٨٦	١ ٧٠٦	٤ ٠٥٢	٤ ٧٩٨	صفر
ألمانيا	١١,٤٤٥٤	٥ ٦٩٩ ٢٦٣	١ ٧٩٦ ٥١٣	٢ ٠١٥ ٥١٣	٩ ٥١١ ٢٨٩	٩ ٥١١ ٣٨٤	صفر
أنتيغوا وبربودا	٠,٠١٠٠	٣ ٦٠٧	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٧٩٤	٥ ٨٨١	صفر
إندونيسيا	٠,٢١٤٨	١٠٨ ٢١١	٢٨ ٩٦٨	٣٥ ٣٦٣	١ ٧٢ ٥٤٢	١ ٨٨ ٧٤٦	صفر
أنغولا	٠,٠١٠٠	٥ ٢٦٣	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٨ ٤٥٠	٨ ٤٤٣	صفر
أوروغواي	٠,٠٣٦٠	٣٤ ٣٢٧	٩ ٦٣٦	٨ ٨٣٢	٥٢ ٧٩٥	٤٩ ٣٦٤	صفر
أوغندا	٠,٠١٠٠	٣ ٨٨٠	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٧ ٠٦٧	٦ ٧٩٧	صفر
أوكرانيا	٠,٠٦٠٠	٥٢ ٢١٦	٧ ٩٨٢	٩ ٨٠٢	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	صفر
أيرلندا	٠,٥٩٣٨	١٤٥ ٩٠٢	٧٣ ٨١٧	٩٢ ٦٤٥	٣١٢ ٣٦٤	٣٥٧ ٨٩٥	صفر
أيسلندا	٠,٠٤٩٤	١٨ ٨٥٨	٧ ١١٩	٨ ٢٩١	٣٤ ٢٦٨	٣٤ ٢٦٨	صفر
إيطاليا	٦,٧٧٧٦	٣ ٠٩٨ ٥٠٠	١ ٠١٨ ٥٩٧	١ ١٦٤ ٢٠٥	٥ ٢٨١ ٣٠٢	٥ ٢٨١ ٣٥٨	صفر

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية)			الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧) ^(ب)	الاشتراكات المقررة	الاشتراكات المحصلة	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	المجموع غير المسدد
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١٠٠	٤٠٩٤	١٤٨١	١٧٠٦	٧٢٨١	١٧٠٦	١٤٨١	١٧٠٦	٥١٠١
باراغواي	٠,٠١٠٠	٨٣٥٠	٢٤٦٠	٢٢٩٣	١٣١٠٣	٢٢٩٣	٢٤٦٠	٢٢٩٣	١١٢١١
باكستان	٠,٠٧٨٧	٣٣٤٦٢	١١٤٢٣	١٣٣١٤	٥٨١٩٩	١٣٣١٤	١١٤٢٣	١٣٣١٤	١٨٦٧٢
بالاو	٠,٠١٠٠	٣٣٦٥	١٤٨١	١٧٠٦	٦٥٥٢	١٧٠٦	١٤٨١	١٧٠٦	٣١٣٨
البحرين	٠,٠٤٤٠	١٠٥٠٤	٦٤١٧	٧٣٥٦	٢٤٢٧٧	٧٣٥٦	٦٤١٧	٣٧٦١	٣٧٦١
البرازيل	١,١٦٩٠	١٠٤٥٣٥٠	٣٠٩٩٠٨	٢٨٢٤٢٨	١٦٣٧٦٨٦	٢٨٢٤٢٨	٣٠٩٩٠٨	(١٢٧٤٨)	(١٢٧٤٨)
بربادوس	٠,٠١٢٠	٥٠٦٥	٢١٠٢	٢٢٢٥	٩٣٩٢	٢٢٢٥	٢١٠٢	١٠٢٢	١٠٢٢
البرتغال	٠,٧٠٣٢	٢٢٥٥٧٧	٩٨٣٠٩	١١٦٣٧٦	٤٤٠٢٦٢	١١٦٣٧٦	٩٨٣٠٩	(٤١١٨)	(٤١١٨)
بروني دار السلام	٠,٠٣٤٧	١٤٣٤٦	٧١١٩	٧٠٣٩	٢٨٥٠٤	٧٠٣٩	٧١١٩	(٢٤٢٧)	(٢٤٢٧)
بلجيكا	١,٤٧٠٥	٥١٤٨٩٥	٢٢٢٦٤٨	٢٥٣٦٩١	٩٩١٢٣٤	٢٥٣٦٩١	٢٢٢٦٤٨	(١٢)	(١٢)
بلغاريا	٠,٠٢٦٧	١٥٠٢٠	٣٦٠٢	٤٣١٦	٢٢٩٣٨	٤٣١٦	٣٦٠٢	صفر	صفر
بليز	٠,٠١٠٠	٣٤٧٢	١٤٨١	١٧٠٦	٦٦٥٩	١٧٠٦	١٤٨١	(٧٤٦)	(٧٤٦)
بنغلاديش	٠,٠١٣٣	٢٥٦٨	٢٠٩١	٢٣٣٨	٦٩٩٧	٢٣٣٨	٢٠٩١	(٢٤٥)	(٢٤٥)
بنما	٠,٠٣٠٧	٨٦٧٨	٣٩٨٤	٤٨٩٧	١٧٥٥٩	٤٨٩٧	٣٩٨٤	١٩٩٨	١٩٩٨
بنن	٠,٠١٠٠	٢٩٦٤	١٤٨١	١٧٠٦	٦١٥١	١٧٠٦	١٤٨١	١٦١٦	١٦١٦
بوتسوانا	٠,٠١٨٧	٥٨٧٦	٢٥٣٣	٣٠٣٤	١١٤٤٣	٣٠٣٤	٢٥٣٣	١٧٤٢	١٧٤٢
بوركينافاسو	٠,٠١٠٠	صفر	١٥٧١	١٧٠٦	٣٢٧٧	١٧٠٦	١٥٧١	٣٢٤٢	١٧٠٦
البوسنة والهرسك	٠,٠١٠٠	٤٠٨٣	١٤٨١	١٧٠٦	٧٢٧٠	١٧٠٦	١٤٨١	(٧٤٦)	(٧٤٦)
بولندا	٠,٦٦٨٥	١٢٥٤٣٩	٩٧٧٩٣	١١٢٣٣٦	٣٣٥٥٦٨	١١٢٣٣٦	٩٧٧٩٣	(٥٠٠٩٠)	(٥٠٠٩٠)
بوليفيا	٠,٠١٠٠	٤٦١٣	١٨٩٣	١٩٣٣	٨٤٣٩	١٩٣٣	١٨٩٣	٦٤٥١	١٩٣٣
بيلاروس	٠,٠٢٦٧	صفر	٩٩٥	٤٤٣٦	٥٤٣١	٤٤٣٦	٩٩٥	٥٤٠٩	٤٤٣٦
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٦٠	١٠٧٣٠	٤٦٧٢	٥٧١٣	٢١١١٥	٥٧١٣	٤٦٧٢	صفر	صفر
توغو	٠,٠١٠٠	٣٥٣٩	١٤٨١	١٧٠٦	٦٧٢٦	١٧٠٦	١٤٨١	٥٧٨٢	١٧٠٦
توفالو	٠,٠١٠٠	١١٢٠	١٤٨١	١٧٠٦	٤٣٠٧	١٧٠٦	١٤٨١	(٨٦٥)	(٨٦٥)

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية)			الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧) ^(ب)	الاشتراكات المقررة	الاشتراكات المقررة	الاشتراكات المقررة	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)
تونس	٠,٠٤١٤	١٧١٦٩	٦٧٠٦	٧٣٦٨	٣١٢٤٣	٣١٢٤٣	٠	٠	٠
تونغا	٠,٠١٠٠	٣٤٧٢	١٤٨١	١٧٠٦	٦٦٥٩	٦٦٥٩	٠	٠	٧٩٠
جامايكا	٠,٠١٣٣	٤١٥٤	١٦٨٠	٢٠٩٨	٧٩٣٢	٧٩٣٢	٠	٠	(٥٤٤)
الجيل الأسود	٠,٠١٠٠	٠	١٩٦	١٧٠٦	١٩٠٢	١٩٠٢	٠	٠	٤
الجزائر	٠,١١٣٤	٥٥٣٠٠	١٥٩٥١	١٨٧٩٣	٩٠٠٤٤	٩٠٠٤٤	٠	٠	(٨٥٤٠)
جزر البهاما	٠,٠٢١٤	٨٥٦٠	٢٧٣٠	٣٣٨١	١٤٦٧١	١٤٦٧١	٠	٠	٢
جزر القمر	٠,٠١٠٠	٣٤٧٢	١٤٨١	١٧٠٦	٦٦٥٩	٦٦٥٩	٣٣٧٨	١٤٨١	١٧٠٦
جزر سليمان	٠,٠١٠٠	٣٠٧٧	١٤٨١	١٧٠٦	٦٢٦٤	٦٢٦٤	٢٩٨٣	١٤٨١	١٧٠٦
جزر كوك ^(ج)	٠,٠١٠٠	٣٤٧٢	١٤٨١	١٧٠٦	٦٦٥٩	٦٦٥٩	٠	١٣٩٢	١٧٠٦
جزر مارشال	٠,٠١٠٠	٣٤٧٢	١٤٨١	١٧٠٦	٦٦٥٩	٦٦٥٩	٠	٠	(٢٤٨)
الجماعة الأوروبية ^(د)	غير متاح	٣٤٦٩٦٠	١٤٤٥٨٤	١٥٦٠٠٠	٦٤٧٥٤٤	٦٤٧٥٤٤	٠	٠	٠
الجمهورية التشيكية	٠,٣٧٥٠	٩٦٦٨٦	٣٨٢٢٩	٥٣٩٤٢	١٨٨٨٥٧	١٨٨٨٥٧	٠	٠	(٢٩٤٠٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠٠	٤٤٣١	١٤٨١	١٧٠٦	٧٦١٨	٧٦١٨	٤٣٣٧	١٤٨١	١٧٠٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٣٨١٢	١٤٨١	١٧٠٦	٦٩٩٩	٦٩٩٩	٧٠٥١	٠	(٥٢)
جمهورية كوريا	٢,٨٩٩٧	٧٤٨٦٧٥	٣٧٤٦٢٤	٤٦٢٨٢٤	١٥٨٦١٢٣	١٥٨٦١٢٣	١٥٨٦١٤٧	٠	(٢٤)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١٠٠	٢٧٠٠	١٤٨١	١٧٠٦	٥٨٨٧	٥٨٨٧	٦٦٣٣	٠	(٧٤٦)
جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	٠,٠١٠٠	٢٩٢١	١٤٨١	١٧٠٦	٦١٠٨	٦١٠٨	٥٢٥٥	٠	٨٥٣
جنوب أفريقيا	٠,٣٨٧٠	٢٠٠٢٩٨	٥٩٦٠٠	٦٨٠٤٣	٣٢٧٩٤١	٣٢٧٩٤١	٠	٠	(٣)

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية)	الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
		الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)
جورجيا	٠,٠١٠٠	١٦ ٣٧٥	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	١٩ ٥٦٢	١٩ ٥٦٢	١٩ ٥٦٢
جيبوتي	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٤ ٢٧٧	٦ ٦٥٩	٤ ٢٧٧
الداغرك	٠,٩٨٦١	١٥ ٢٣٣	١٥٨ ٨٢٠	١٧٠ ٢٦٠	٣٤٤ ٣١٣	٣٤٤ ٣١٣	٣٤٤ ٣٢١
دومينيكا	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٢ ١٨٩	٦ ٦٥٩	٢ ١٨٩
الرأس الأخضر	٠,٠١٠٠	٣ ٥٤١	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٥ ٩٦٩	٦ ٧٢٨	٥ ٩٦٩
رومانيا	٠,٠٩٣٤	٤٠ ٣٤٠	١٢ ٥٥٨	١٥ ١٦٧	٧٥ ١٤٢	٦٨ ٠٦٥	٧٥ ١٤٢
زامبيا	٠,٠١٠٠	٣ ٦٧١	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٩٤	٦ ٨٥٨	٣ ٥٧٧
زمبابوي	٠,٠١٠٧	٥ ١٣٩	١ ٤٧٣	١ ٧٦٤	٢ ٦٣٢	٨ ٣٧٦	٢ ٦٣٢
ساموا	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٢٩٨	٦ ٦٥٩	٦ ٢٩٨
سان تومي وبرينسي	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٩٤	٦ ٦٥٩	٣ ٣٧٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٤٠	٦ ٦٥٩	٦ ٦٤٠
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٧ ٣٨٧	٦ ٦٥٩	٧ ٣٨٧
سانت لوسيا	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٥ ٨٧٠	٦ ٦٥٩	٥ ٨٧٠
سري لانكا	٠,٠٢١٤	٧ ٨٢٢	٣ ٥٦٦	٣ ٨٦٠	١٦ ٨١٠	١٥ ٢٤٨	١٦ ٨١٠
سلوفاكيا	٠,٠٨٤١	٢٧ ٢٥٣	١٠ ٧٥٧	١٣ ٢٩٠	٥٧ ٧٢٠	٥١ ٣٠٠	٥٧ ٧٢٠
سلوفينيا	٠,١٢٨١	٤٠ ٧٦٧	١٧ ١٥٢	٢٠ ٧٦٥	٧٩ ٤٠٨	٧٨ ٦٨٤	٧٩ ٤٠٨
سنغافورة	٠,٤٦٣٠	١٤٧ ٧٧٥	٨١ ٠١٨	٨٦ ٠٤٨	٣٤٨ ٣٦٧	٣١٤ ٨٤١	٣٤٨ ٣٦٧
السنغال	٠,٠١٠٠	٤ ١٥٤	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٤ ٦٩٤	٧ ٣٤١	٤ ٦٩٤
السودان	٠,٠١٣٣	٤ ٥٠٣	١ ٦٨١	٢ ٠٩٨	١ ٠٦٠	٨ ٢٨٢	٣ ٤٤٣
سورينام	٠,٠١٠٠	٢ ٩٩٩	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٤ ٥٧٤	٦ ١٨٦	٤ ٥٧٤
السويد	١,٤٢٩٢	٦٣٦ ٤٧٨	٢٠٨ ١٩٣	٢٤١ ٦٤٤	١ ٠٨٦ ٣٢٦	١ ٠٨٦ ٣١٥	١ ٠٨٦ ٣٢٦
سيراليون	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٥٤٨	٦ ٦٥٩	٢ ٩٢٤

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية)			الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
سيشيل	٠,٠١٠٠	٣ ٦٠٧	١ ٤٨١	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٧٩٤	٩٤	٣ ٥١٣	١ ٤٨١
شيلي	٠,٢١٤٨	٨٣ ٢٧١	٤٦ ٩٢٤	٤٥ ٠٨٠	١٧٥ ٢٧٥	١٧٥ ٢٧٦	١٧٥ ٢٧٦	صفر	صفر
صربيا	٠,٠٢٨٠	٢٢ ٤٦٣	٣ ٩٥٩	٤ ٦٧٠	٣١ ٠٩٢	٢٥٧	٢٢ ٢٠٦	٣ ٩٥٩	٤ ٦٧٠
الصومال	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٩٤	٣ ٣٧٨	١ ٤٨١	١ ٧٠٦
الصين	٣,٥٥٨٩	٦٧٤ ٦٩٠	٤٣٥ ٣٧١	٥٤٩ ٨٩١	١ ٦٥٩ ٩٥٢	١ ٩٣٣ ٥٩٩	صفر	صفر	(٢٧٣ ٦٤٧)
العراق	٠,٠٢٠٠	٥١ ٠١٧	٢ ١٢٦	٣ ٦٢٧	٥٦ ٧٧٠	٥٦ ٨٤٣	صفر	صفر	(٧٣)
عمان	٠,٠٩٧٤	٣١ ٣٤١	١٤ ٧٣٤	١٦ ٧٠٨	٦٢ ٧٨٣	٦٢ ٧٨٣	صفر	صفر	(١)
غابون	٠,٠١٠٧	٧ ٦٥٥	١ ٨٢١	١ ٩٩١	١١ ٤٦٧	٤ ٨٧٩	٢ ٧٧٥	١ ٨٢١	١ ٩٩١
غامبيا	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٤٥٨	٣ ٠١٤	١ ٤٨١	١ ٧٠٦
غانا	٠,٠١٠٠	٤ ٣٦٧	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٧ ٥٥٤	٦ ٧٧٧	صفر	صفر	٧٧٧
غرينادا	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٦ ٦٥٩	صفر	صفر	صفر
غواتيمالا	٠,٠٤٢٧	١٢ ١٩٤	٦ ٣٠٧	٧ ٢٤٢	٢٥ ٧٤٣	٢٥ ٧٣٥	صفر	صفر	٩
غيانا	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٥٥٠٨	صفر	صفر	١ ١٥١
غينيا	٠,٠١٠٠	٣ ٧٤٥	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٩٣٢	٩٤	٣ ٦٥١	١ ٤٨١	١ ٧٠٦
غينيا - بيساو	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٩٤	٣ ٣٧٨	١ ٤٨١	١ ٧٠٦
غينيا الاستوائية	٠,٠١٠٠	٢ ٩٤٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ١٢٩	٩٤	٢ ٨٤٨	١ ٤٨١	١ ٧٠٦
فانواتو	٠,٠١٠٠	٢ ٦١٣	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٥ ٨٠٠	٦٨٣	١ ٩٣٠	١ ٤٨١	١ ٧٠٦
فرنسا	٨,٤٠٨٢	٣ ٨١٩ ٠٨٤	١ ٢٥٤ ٧٢٧	١ ٤٤٠ ٦٧٤	٦ ٥١٤ ٤٨٥	٦ ٥١٤ ٥٥٤	صفر	صفر	(٦٩)
الغلبين	٠,١٠٤١	٤٩ ٨٨٣	١٩ ٧٨٩	٢٠ ٢٧٦	٨٩ ٩٤٨	٩٠ ٦٦٠	صفر	صفر	(٧١٣)
فنلندا	٠,٧٥٢٦	٣٢٠ ٢٣٥	١١١ ٥١٤	١٢٨ ١٤٥	٥٥٩ ٨٩٤	٥٥٩ ٩٠٠	صفر	صفر	(٦)
فيجي	٠,٠١٠٠	٣ ٨٨٠	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٧ ٠٦٧	٧ ٠٦٤	صفر	صفر	٣
فييت نام	٠,٠٣٢٠	٦ ١٩٤	٤ ٤٧١	٥ ٢٥١	١٥ ٩١٦	١٥ ٩١٦	صفر	صفر	صفر
قبرص	٠,٠٥٨٧	٢٠ ٥٣٢	٨ ١٦٤	٩ ٦٨٨	٣٨ ٣٨٤	٣٣ ٧١٢	صفر	صفر	٤ ٦٧٢
قطر	٠,١١٣٤	٥ ٢٧٥	١٣ ٧٤٣	١٧ ٣٥٤	٣٦ ٣٧٢	٣٦ ٣٧٣	صفر	صفر	(١)

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦			الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
	(بالنسبة المئوية)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	المجموع غير المسدد	المجموع غير المسدد
الكاميرون	٠,٠١٢٠	٦٦٠٥	١٦٦٠	١٩٨٥	٧٤٥٢	١٠٢٥٠	١٩٨٥	٢٧٩٧	١٩٨٥
كرواتيا	٠,٠٦٦٧	٢٦٢٨٠	٧٧٠٩	١٠١٣١	٤٩٢٧٥	٤٤١٢٠	٧٧٠٩	(٥١٥٥)	(٥١٥٥)
كندا	٣,٩٦٣٢	٢٥٥٥٨٥	٥٩٣٨٣٨	٦٧٥٥٥٦	١٥٢٤٩٧٩	١٥٢٥٠١٢	٥٩٣٨٣٨	(٣٣)	(٣٣)
كوبا	٠,٠٧٢١	١٨٥٥٧	٩١٤٦	١١٣٠٦	٣٩٠٠٩	٣٩٠٠٩	٩١٤٦	(١)	(١)
كوت ديفوار	٠,٠١٢٠	٥٥٥٢	٢١٠٢	٢٢٢٥	١٢١	٩٨٧٩	٢١٠٢	٩٧٥٧	٢٢٢٥
كوستاريكا	٠,٠٤٢٧	٩٨٦٠	٦٣٩٢	٧٢٤٢	٢٢٨٠١	٢٣٤٩٤	٦٣٩٢	٦٩٣	٦٩٣
الكونغو	٠,٠١٠٠	صفر	صفر	٤٢٦	صفر	٤٢٦	صفر	٤٢٦	٤٢٦
الكويت	٠,٢٤٢٩	٨٦٢٧٤	٣٤٠٣٧	٤٠١٥٢	١٧٨٧٦١	١٦٠٤٦٣	٣٤٠٣٧	(١٨٢٩٧)	(١٨٢٩٧)
كيريباس	٠,٠١٠٠	١١٢٠	١٤٨١	١٧٠٦	٣٥٠٧	٤٣٠٧	١٤٨١	٨٠٠	٨٠٠
كينيا	٠,٠١٣٣	٤٥٤٦	١٨٩٣	٢٢١٨	١٠٨٣٧	٨٦٥٧	١٨٩٣	(٢١٨٠)	(٢١٨٠)
لاتفيا	٠,٠٢٤٠	صفر	٣٣١٧	٣٨٤٨	٨٩٩٢	٧١٦٥	٣٣١٧	(١٨٢٧)	(١٨٢٧)
لبنان	٠,٠٤٥٤	٨٠٦٢	٥١٦٣	٦٧٤٩	٨٣٨٥	١٩٩٧٤	٥١٦٣	١١٥٨٩	٦٧٤٩
لكسمبرغ	٠,١١٣٤	٢٣٧٦٦	١٦٠٥٨	١٨٩١٣	٨٨٢٩	٥٨٧٣٧	١٨٩١٣	٤٩٩٠٨	١٨٩١٣
ليبيريا	٠,٠١٠٠	صفر	صفر	٢١٣	صفر	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣
ليتوانيا	٠,٠٤١٤	١٦٩٦	٥١٢١	٦٤٠٨	١٦٠٧٣	١٣٢٢٥	٥١٢١	(٢٨٤٨)	(٢٨٤٨)
ليسوتو	٠,٠١٠٠	صفر	صفر	١٤٩٣	صفر	١٤٩٣	١٤٩٣	١٤٩٣	١٤٩٣
مولدوفا	٠,٠١٠٠	صفر	صفر	١٧٠٦	١٧٠٦	١٧٠٦	١٧٠٦	صفر	صفر
مالطة	٠,٠٢٢٧	٨١٣٤	٢٩١٤	٣٦١٥	١٤٦٦٣	١٤٦٦٣	٢٩١٤	صفر	صفر
مالي	٠,٠١٠٠	٣٦٧١	١٤٨١	١٧٠٦	٦٠٩٩	٦٨٥٨	١٤٨١	٧٥٩	٧٥٩
ماليزيا	٠,٢٥٣٥	١١٣٠٠٤	٤٢٠٢٧	٤٥٩٨٢	١٨٠٤٣٧	٢٠١٠١٣	٤٢٠٢٧	٢٠٥٧٦	٢٠٥٧٦
مدغشقر	٠,٠١٠٠	١٨١٣	١٤٨١	١٧٠٦	٥٢١٠	٥٠٠٠	١٤٨١	(٢١٠)	(٢١٠)
مصر	٠,١١٧٤	٤٢٧٩١	٢٥٥٥٧	٢٤٤١٤	١٨٣٩٨	٩٢٧٦٢	٢٤٤١٤	٧٤٣٦٣	٢٤٤١٤
المغرب	٠,٠٥٦٠	صفر	صفر	٩٠٠٩	٩٠١٠	٩٠٠٩	صفر	(١)	(١)
مقدونيا	٠,٠١٠٠	٣٩٤٦	١٤٨١	١٧٠٦	٧١٣٣	٧١٣٣	١٤٨١	صفر	صفر

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية)			الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)	الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
المكسيك	٣,٠١١٨	٥٨٤ ٨١٦	٤٠٣ ٢٢٧	٤٨٢ ٨٢٤	١ ٤٧٠ ٨٦٧	١ ٤٤٠ ٠٢٧	صفر	صفر	٣٠ ٨٣٩
ملديف	٠,٠١٠٠	٢ ١٧٠	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٥ ٣٥٧	٦ ١٠٣	صفر	صفر	(٧٤٦)
المملكة العربية السعودية	٠,٩٩٨٢	٣٤٢ ٩٩٥	١٥٠ ٩٣٢	١٧٠ ٦٨٥	٦٦٤ ٦١٢	٧٣٩ ٠٠١	صفر	صفر	(٧٤ ٣٨٩)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨,٨٦٣٣	٢ ٨٢٦ ٧٥٩	١ ٢٨٧ ٥٦٠	١ ٤٩١ ١٢٨	٥ ٦٠٥ ٤٤٧	٦ ٢٦٩ ٥١٥	صفر	صفر	(٦٦٤ ٠٦٨)
منغوليا	٠,٠١٠٠	٣ ٦٠٧	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٧٩٤	٦ ٧٩٤	صفر	صفر	صفر
موريتانيا	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٤ ٨٠٧	صفر	١٤٦	١ ٧٠٦
موريشيوس	٠,٠١٤٧	٥ ٧٨٧	٢ ٢٩٩	٢ ٥٧٢	١٠ ٦٥٨	١١ ٧٤٣	صفر	صفر	(١٠ ٨٥)
موزامبيق	٠,٠١٠٠	٣ ٢٧٤	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٤٦١	٥ ٦٠٨	صفر	صفر	٨٥٣
موناكو	٠,٠١٠٠	٣ ٨١٤	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٧ ٠٠١	٧ ٠٠١	صفر	صفر	(صفر)
ميانمار	٠,٠١٠٠	٥ ٣٤٦	٢ ٠٩١	٢ ٠٥٣	٩ ٤٩٠	٧ ٠٨٠	صفر	٣٥٧	٢ ٠٥٣
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٤ ٣٩٨	صفر	٥٥٥	١ ٧٠٦
ناميبيا	٠,٠١٠٠	٤ ٣٦٧	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٧ ٥٥٤	٦ ٧٦٤	صفر	صفر	٧٩٠
ناورو	٠,٠١٠٠	٣ ٤٧٢	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٦٥٩	٤٧٩	٢ ٩٩٣	١ ٤٨١	١ ٧٠٦
النرويج	١,٠٤٣٥	٣٦٢ ٥٨٤	١٤٢ ٢٨٤	١٧٠ ٤٧٦	٦٧٥ ٣٤٤	٦٧٥ ٣٥٣	صفر	صفر	(٩)
النمسا	١,١٨٣٦	٥٤٨ ٩٨٢	١٧٨ ٤٢٨	٢٠٤ ٠٢٣	٩٣١ ٤٣٣	١٠١٩ ٤١٥	صفر	صفر	(٨٧ ٩٨٢)
نيجيريا	٠,٠٦٤١	٣٤ ٤٦٢	٨ ٥٤٨	١٠ ٥٠٣	٥٣ ٥١٣	٥٣ ٥١٣	صفر	صفر	(١)
نيكاراغوا	٠,٠١٠٠	٢ ٤٤٠	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٥ ٦٢٧	٤ ٦٤٦	صفر	صفر	٩٨١
نيوزيلندا	٠,٣٤١٦	١٣٥ ٧٦٦	٤٥ ٩٣٦	٥٥ ٦٥٤	٢٣٧ ٣٥٦	٢٣٧ ٣٥٥	صفر	صفر	١
نيوي ^(٢)	٠,٠١٠٠	صفر	١٩٦	١٧٠٦	١ ٩٠٢	٤	صفر	١٩٢	١ ٧٠٦
هايتي	٠,٠١٠٠	٣ ٦٠٧	١ ٤٨١	١ ٧٠٦	٦ ٧٩٤	٥ ١٢٥	صفر	صفر	١ ٦٦٩

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ (بالنسبة التوية)	الاشتراكات المقررة			الاشتراكات غير المسددة		
		الفترة المالية السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧) ^(ب)	الاشتراكات المقررة السابقة (٢٠٠٤-١٩٩٦)	الفترة المالية الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٥)	الفترة المالية الحالية (٢٠٠٨-٢٠٠٧)
المند	٠,٦٠٠٥	١٨٦٢٤٩	٨٨٩٥٠	١٠١٧٣١	٣٧٦٩٣٠	١٣٩٠٣	
هندوراس	٠,٠١٠٠	٣٨١٢	١٤٨١	١٧٠٦	٦٩٩٩	(١٢٩٦)	
هنغاريا	٠,٣٢٥٦	٢٦٠٨٤	٢٦٤٠٣	٤٢٨٩٢	٩٥٣٧٩	(٣)	
هولندا	٢,٤٩٩٤	٩٧٨٧٥٤	٣٥٢٥٦٧	٤١٥٩٥٦	١٧٤٧٢٧٧	(٢١)	
اليابان	٢٢,٠٠٠	١٠١٧٨٢٥٦	٣٢٣٦٠٩٦	٣٧٥٢٩١٤	١٧١٦٧٢٦٦	(صفر)	
اليمن	٠,٠١٠٠	٥٢٦٤	١٤٨١	١٧٠٦	٨٤٥١	٦٩٩	
اليونان	٠,٧٩٥٣	٢٥٠٥٨٨	١١٠٦٤٢	١٣١٤٢٨	٤٩٢٦٥٨	(٧)	
المجموع	١٠٠,٠٠	٣٩٨٢٩٢٢٤	١٤٩٥٨٩٤٠	١٧٢١٤٧٠٥	٧٢٠٠٢٨٧٥	٤٦٩٩٨١	

(أ) يخضع المجموع للاختلافات الناشئة عن التقريب إلى أقرب رقم صحيح.

(ب) ليست من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واحتسب اشتراكها على أساس الحد الأدنى.

(ج) تعبر الأرقام بين قوسين عن مبالغ دائنة مرحلة إلى الفترة ٢٠٠٩ (١٥٣٨٧١٧ يورو).

(د) اشتراكات متفق عليها طبقاً للنظام المالي للمحكمة. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، انظر الوثيقة SPLOS/145.

التذييل الرابع

تقارير الأداء

تقرير الأداء عن المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي

(باليورو)

٢٠٠٨-٢٠٠٧	
الإيرادات	
٣٤٢٠٤٥	منح الوكالة الكورية
٤٤٩	الإيرادات المتأتية من الفوائد
٦٦٨	المكاسب والخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف
٣٤٣١٦٢	صافي الإيرادات
النفقات	
٦٦٧٧٤	برنامج التدريب الداخلي
٥٢٦٢٨	الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار
حلقات العمل	
١٣٨	حلقة العمل المعقودة في داكار
١٥٢٩٠	حلقة العمل المعقودة في ليبرفيل
٥١٢٧٠	حلقة العمل المعقودة في كينغستون
٥٣٤٦٥	حلقة العمل المعقودة في سنغافورة
٢٨٢٧٢	حلقة العمل المعقودة في البحرين
٥٩١٣٩	حلقة العمل المعقودة في بوينس آيرس
٧٠٦٥	المصروفات الإدارية العامة
١٠٠	تسويات لفترات سابقة
٣٣٤١٤١	مجموع النفقات
٩٠٢١	زيادة الإيرادات على النفقات
الأصول	
٧٠٦٨٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٧٠٦٨٦	مجموع الأصول
الاحتياطيات	
٩٠٢١	زيادة الإيرادات على النفقات في الفترة الحالية
٦١٦٦٥	احتياطي الفترات السابقة
٧٠٦٨٦	مجموع الاحتياطيات

تقرير الأداء عن المنحة المقدمة للمحكمة من المؤسسة اليابانية

(باليورو)

٢٠٠٨-٢٠٠٧	
الإيرادات	
٤٠٠٠٠٠	منح المؤسسة اليابانية
٥٩١	الإيرادات المتأتية من الفوائد
٧٥٤-	المكاسب والخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف
٣٩٩٨٣٧	صافي الإيرادات
النفقات	
١٦٨٥٩٦	المشاركون
٥٣٧٥١	المحاضرون
٣٥٦٦٢	المصروفات الإدارية العامة
١٧٠٥	الالتزامات
٢٥٩٧١٤	مجموع النفقات
١٤٠١٢٣	زيادة الإيرادات على النفقات
الأصول	
١٢٣١٧٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٨٦٥٨	حسابات القبض
١٤١٨٢٨	مجموع الأصول
١٧٠٥-	التزامات الفترة الحالية
١٤٠١٢٣	صافي الأصول
الاحتياطيات	
١٤٠١٢٣	زيادة الإيرادات على النفقات
١٤٠١٢٣	مجموع الاحتياطيات

التذييل الخامس

إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

طبقا للمهمة التي كلفنا بها، قمنا بمراجعة الجوانب التالية من إجراءات التشغيل، بالإضافة إلى المراجعة التي أجريناها للبيانات المالية للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:

(أ) ما إذا كانت النفقات المصروفة تتفق مع الاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت النفقات المصروفة قد أُذِنَ بها بشكل سليم الطرف المعين لذلك الغرض في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(ج) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم تعيينهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(د) ما إذا كانت السلع والخدمات قد اشترت وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(هـ) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

(و) ما إذا كانت المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي التابعة لجمهورية كوريا، والمودعة في حساب استثماري منفصل، تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ز) ما إذا كانت المنحة المقدمة للمحكمة من المؤسسة اليابانية، والمودعة في حساب استثماري مستقل، تدار وفقا لاتفاق منحة المؤسسة اليابانية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وفي إطار مراجعتنا للبيانات المالية، قمنا بالإجراءات الإضافية التالية:

١ - اعتماد المصروفات

قمنا، حسب التعليمات، بمراجعة ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تتفق مع الاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف.

ومن الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، البالغة ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو، صرف مبلغ إجماليه ٠٣٣ ٧٣٨ ١٤ يورو من الاعتمادات المخصصة لبنود الميزانية، مما أسفر عن تحقيق وفورات بلغت ٦٦٧ ٤٧٦ ٢ يورو (التذييل الثاني). ورغم أن الإنفاق من الميزانية الإجمالية كان أقل مما كان مقررا، فقد وقعت تجاوزات في الإنفاق في بند الميزانية المعنون "النفقات التشغيلية - الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)" (٧٠٠ يورو). ونتجت حالة التجاوز هذه عن إجراء مراجعة مرحلية للحسابات للتأكد من الفائض النقدي النهائي. وتمكنت المحكمة من تمويل تجاوزات الإنفاق بالاستعانة بالوفورات المحققة من بنود الميزانية الأخرى في باب الميزانية نفسه، طبقا للقاعدة ١٠٤ - ٣ من النظام المالي للمحكمة.

٢ - الإذن بالنفقات

قمنا بمراجعة إجراءات الإذن بالنفقات، على النحو المجرى في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة واختبرنا، على أساس العينات المأخوذة، ما إذا كانت المحكمة قد التزمت التزاما صارما بهذه الإجراءات من جميع الجوانب الأساسية.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم يلفت انتباهنا شيء ذو بال. وفي رأينا أن إجراءات الإذن بالنفقات قد نفذت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

٣ - إجراءات تعيين الموظفين أو الاستعانة بهم

استقدمت المحكمة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ خمسة موظفين جدد. وقد قمنا بمراجعة مدى تطابق إجراءات تعيين هؤلاء الموظفين الخمسة أو الاستعانة بهم مع النظام الإداري لموظفي المحكمة.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم نلاحظ أي تناقضات. وقد نفذت المحكمة إجراءات تعيين الموظفين أو الاستعانة بهم وفقا للنظام الإداري لموظفي المحكمة.

٤ - إجراءات شراء السلع والخدمات

راجعنا مدى تطابق الإجراءات التي تتبعها المحكمة في عملية الطلبات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (أي اشتغالها على طلب تقديم عطاءات أو مناقصات، وتحليل تلك العطاءات أو المناقصات بصورة نزيهة، وإبرام عقود كتابية، وما إلى ذلك). واختبرنا، استنادا إلى العينات المأخوذة، ما إذا كانت المحكمة قد اتبعت هذه الإجراءات من جميع الجوانب الأساسية.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم يلفت انتباهنا شئ ذو بال. وفي رأينا أن إجراءات شراء السلع والخدمات قد نُفذت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

٥ - فحص ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها

فحصنا: (أ) ما إذا كانت النفقات المبلغ عنها للسنة المالية قد أدرجت على نحو سليم في بيان الإيرادات والنفقات، وقيدت في بند الميزانية الصحيح؛ (ب) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

أما حالات تجاوز النفقات خلال الفترة المالية فيمكن تبريرها بشكل معقول، حيث تم تعويضها بوفورات تحت بنود أخرى من الميزانية. وفيما يتعلق بالمعدات التي تم شراؤها خلال الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، فهي مقيدة حسب الأصول في قائمة العهدة، وتستخدم حسب ما تقتضيه ظروف المحكمة ومهامها.

٦ - فحص المنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي

قمنا بمراجعة ما إذا كانت المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي، والمودعة في حساب استثماري مستقل، تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وبلغ مجموع المنحة في الفترة المالية السابقة ٢٠٥ ٠٠٠ يورو. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، تبرعت الوكالة الكورية للتعاون الدولي للصندوق بمبلغ إضافي قدره ٦٤٥ ٢١٣ يورو.

وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، استخدم مبلغ ١٤١ ٣٣٤ يورو من منحة الوكالة الكورية لتمويل حلقات العمل وبرنامج التدريب الداخلي. وقد عقدت حلقات العمل في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في كل من ليروفييل وكينغستون وسنغافورة والبحرين وبوينس آيرس، وذلك بالتعاون بين المحكمة والمؤسسة الدولية لقانون البحار، بدعم من الوكالة الكورية.

٧ - فحص المنحة المقدمة من المؤسسة اليابانية

قمنا بمراجعة ما إذا كانت المنحة المقدمة للمحكمة من المؤسسة اليابانية، والمودعة في حساب استثماري مستقل، تدار وفقا لاتفاق منحة المؤسسة اليابانية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وقد أنشئت منحة المؤسسة اليابانية في آذار/مارس ٢٠٠٧. وعملا بالاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على التبرع بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو للبرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والغرض من المنحة هو تغطية نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور آنفا.

ودُفع مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو إلى المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٨. وتم خلال الفترة المالية سحب مبلغ قدره ٢٥٩ ٧١٤ يورو من منحة المؤسسة اليابانية من أجل تغطية أنشطة البرنامج. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شارك في البرنامج مشاركون من بنغلاديش وبيرو ورومانيا والصين وغابون والفلبين والكاميرون وكينيا وموريتانيا ونيجيريا.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم يلفت انتباهنا شيء ذو بال. وفي رأينا أن أسلوب إدارة المنحة المقدمة من المؤسسة اليابانية يتفق مع اتفاق منحة المؤسسة اليابانية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

التذييل السادس

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

١ - النطاق

- ١ - تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العموميين الألمان أو شركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية (المشار إليهما فيما بعد باسم "مراجع الحسابات") وعملائهما وفي عمليات مراجعة الحسابات والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، ما لم يتفق خطياً وصراحة على خلاف ذلك، أو ما لم تكن هذه الأمور إلزامية بمقتضى القانون.
- ٢ - إذا تبين، في حالة استثنائية ما، أن هناك علاقات تعاقدية أيضاً بين مراجع الحسابات وأشخاص آخرين خلاف العميل، انطبقت أحكام البند ٩ أدناه أيضاً على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

- ١ - الغرض من مهمة مراجع الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها، لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقاً لمعايير السلوك المهني السليم. ويحق لمراجع الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.
- ٢ - ويستلزم تطبيق القانون الأجنبي اتفاقاً خطياً صريحاً إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.
- ٣ - لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص مسألة مدى التقيد بمتطلبات قوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية. وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بإعانات مالية أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهام تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات تزوير الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات أسباب تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك خطياً وصراحة.
- ٤ - إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، لا يكون مراجع الحسابات ملزماً بإبلاغ العميل بالتغيرات الطارئة أو بأي نتائج تترتب عليها.

٣ - واجب الإبلاغ الملقى على عاتق العميل

١ - يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجع الحسابات - حتى بدون طلب خاص منه - بجميع الوثائق والسجلات الداعمة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمه بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضا على الوثائق والسجلات الداعمة والوقائع والظروف والأحداث التي يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجع الحسابات.

٢ - يجب على العميل، بناء على طلب مراجع الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجع الحسابات أن الوثائق والسجلات الداعمة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

٤ - كفالة الاستقلالية

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي مراجع الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض القيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجع الحسابات أن يقدم نتائج عمله كتابيا، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الحجية. وفي حالة التكليف بمهام لمراجعة الحسابات، يقدم النص الكامل للتقرير كتابة، ما لم يتفق على خلاف ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها الموظفون التابعون لمراجع الحسابات خارج نطاق المهمة المتفق عليها، فغير ملزمة إطلاقا.

٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجع الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام ما يعده مراجع الحسابات ضمن نطاق المهمة من آراء مبنية على الخبرة وخرائط تنظيمية ومسودات ومخططات وجداول وحسابات، ولا سيما حسابات الكميات والتكاليف، إلا لأغراضه الخاصة.

٧ - إحالة البيانات المهنية لمراجع الحسابات إلى أطراف ثالثة

١ - تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات (النصوص الكاملة للتقارير والآراء المبنية على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجع الحسابات، ما لم تنص شروط المهمة على إحالتها إلى طرف ثالث معين.

ولا يتحمل مراجع الحسابات أي مسؤولية إزاء أطراف ثالثة (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.

٢ - لا يجوز أن تُستخدم البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات لأغراض الترويج. وأي مخالفة لذلك تعطي مراجع الحسابات الحق في أن يلغي فوراً جميع المهام التي لم تُنجز بعد.

٨ - تصحيح جوانب القصور

١ - في حالة وجود أي جوانب قصور، يحق للعميل أن يطالب فيما بعد بالوفاء [بالعقد]. ولا يجوز للعميل أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد إلا في حالة عدم الوفاء لاحقاً بالعقد. وإذا قام بالتكليف بالمهمة تاجر في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بذلك شخص اعتباري خاص مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام، أو صندوق مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد العميل راغباً في خدمات مراجع الحسابات بسبب عدم الوفاء لاحقاً بالعقد. وينطبق البند ٩ في حالة المطالبة بتعويضات تتعدى ذلك.

٢ - يجب على العميل أن يقدم مطالبته بتصحيح جوانب القصور كتابياً ودون تأخير. وعملاً بالفقرة (١) من هذا البند، تنتهي مهلة تقديم المطالبات غير الناجمة عن ضرر مقصود بعد سنة من بداية المدة الزمنية القانونية للإنفاذ.

٣ - يحق لمراجع الحسابات في أي وقت أن يصحح جوانب القصور الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب القصور الفنية الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات (النصوص الكاملة للتقارير والآراء المبنية على الخبرة وما إلى ذلك). ويسري هذا الحق أيضاً إزاء الأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات تعطيه الحق في سحب هذه البيانات. ويسري هذا الحق أيضاً إزاء الأطراف الثالثة. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجع الحسابات أولاً إلى العميل إذا أمكن ذلك.

٩ - المسؤولية

١ - تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

٢ - المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة.

إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما ولم توجد لائحة تنظم الحالة المعنية، فإن مسؤولية مراجع الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع - عدا الأضرار الناجمة عن الإصابات اللاحقة بالأرواح أو الأبدان أو الصحة - تقتصر، عملاً بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجع الحسابات، على مبلغ ٤ ملايين يورو في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضاً على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضاً قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضاً جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار فعل ما أو الامتناع عنه بسبب نفس الخطأ أو أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة ببعضها البعض من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ٥ ملايين يورو. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

٣ - مواعيد سقوط المطالبات

لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون عام واحد من تاريخ معرفة مقدم المطالبة الشرعي بالضرر وبالحادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يتم ذلك في خلال خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي للتعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة.

وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ أيضاً على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود المسؤولية القانونية.

١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

١ - قبل إدخال أي تعديل أو إجراء أي اختصار لاحق للبيانات المالية أو تقارير الإدارة المراجعة من قبل مراجع حسابات، والمصحوبة بتقرير من مراجع حسابات، يلزم الحصول على موافقة خطية من مراجع الحسابات، حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لا يقدم فيها مراجع الحسابات تقريراً عن مراجعة الحسابات، لا يمكن الإشارة إلى الفحص

الذي قام به مراجع الحسابات في تقرير الإدارة أو في مواضع أخرى محددة لعامة الجمهور إلا بموافقة الكتابية وبالصياغة التي يأذن بها فقط.

٢ - إذا سحب مراجع الحسابات تقريره، فلا يجوز أن يستعمل بعد ذلك. فإذا كان قد سبق للعميل أن استعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سحب بناء على طلب مراجع الحسابات.

٣ - يحق للعميل الحصول على خمس نسخ من النص الكامل للتقرير. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على انفراد.

١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتصلة بالضرائب

١ - يحق لمراجع الحسابات، لدى إسداء المشورة للعميل في مسألة ضريبية ما، أو لدى تزويده إياه بمشورة مستمرة في مجال الضرائب، أن يفترض أن الحقائق والأرقام التي يزوده بها العميل هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة. وينطبق هذا الشيء أيضا على المهام المتعلقة بمسك الدفاتر. ومع ذلك، فهو ملزم بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفها.

٢ - لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجع الحسابات قد قبل الالتزام بذلك صراحة. وفي هذه الحالة، يجب على العميل أن يزود مراجع الحسابات بجميع ما يلزم من وثائق وسجلات داعمة في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، ليكون لمراجع الحسابات متسع من الوقت لأداء هذه المهمة.

٣ - في حالة عدم وجود اتفاقات خطية أخرى، تغطي مهمة إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب الأعمال التالية التي تنشأ خلال مدة العقد:

(أ) إعداد إقرارات ضرائب الدخل السنوية وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلا عن ضرائب صافي الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من الجداول والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل؛

(ب) فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في الفقرة (أ)؛

(ج) التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالإقرارات والتقييمات الضريبية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب)؛

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة (أ)؛

(هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في الفقرة (أ).

ولدى القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، يراعي مراجع الحسابات ما ينشر من قرارات قانونية وتفسيرات إدارية ذات صلة.

٤ - في الحالات التي يتقاضى فيها مراجع الحسابات أتعابا ثابتة عن إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب، تدفع أجور الأعمال المذكورة في الفقرتين ٣ (د) و (هـ) بصفة مستقلة في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى مكتوبة.

٥ - يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجع الحسابات بشأن مسائل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة صافي الممتلكات، فضلا عن جميع المسائل والقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الأجور وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلما في مجال ضريبة التركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات؛

(ب) المشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب؛

(ج) تقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التغيير ذات الطابع القانوني والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية وما شابه من المسائل.

٦ - إذا قبل مراجع الحسابات، كعمل إضافي، أن يعدّ الإقرار السنوي لضريبة المبيعات، لا يكون ملزما بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يقرر ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يكون ملزما أيضا بافتراض وجود ضمانات لتمام الوثائق والسجلات الداعمة التي جمعت تأييدا للخصم المقتطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

١٢ - السرية المهنية تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

- ١ - مراجع الحسابات ملزم، عملاً بقانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات، بمعاملة جميع الحقائق التي يطلع عليها أثناء أدائه لعمله بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحلله العميل من هذا الالتزام.
- ٢ - لا يجوز لمراجع الحسابات أن يحيل النصوص الكاملة للتقارير والآراء المبينة على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عمله إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميله.
- ٣ - مراجع الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي يعهد بها إليه أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وعدم تعاونه

- إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه مراجع الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملاً بالبند ٣ أو غيره، يحق لمراجع الحسابات أن يلغي العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجع الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس مراجع الحسابات حقه في فسخ الاتفاق.

١٤ - الأجور

- ١ - يحق لمراجع الحسابات، إضافة إلى مطالباته أو ما يتقاضاه من رسوم أو أجور، أن ترد له مصروفاته؛ أما ضريبة المبيعات فترسل بها فاتورة مستقلة. ويجوز له أن يطالب بسلف مناسبة على حساب الأجور والمصروفات. ويحق له أن يمتنع عن تقديم خدماته حتى تسدد له كامل مطالباته. فإذا تعدد العملاء، كانوا مسؤولين بالتكافل والتضامن.
- ٢ - لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجع الحسابات المتعلقة بالأجور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الداعمة وإعادتها

- ١ - يحتفظ مراجع الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات الداعمة التي سلمت إليه أو التي أعدها بصدد أداء المهمة، فضلاً عن احتفاظه بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

٢ - يجب على مراجع الحسابات، بعد تسوية مطالباته الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل، أن يعيد جميع الوثائق والسجلات الداعمة التي قام هو بجمعها أو جمعت له لأسباب تتعلق بمهمته. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تم تبادلها بين مراجع الحسابات وعميله ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجع الحسابات أن يعدّ نسخاً أو صوراً عن أي وثائق أو سجلات داعمة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

١٦ - القانون الواجب التطبيق

يطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجع الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

يُستعاض عن مبلغ ٤ ملايين يورو و ٥ ملايين يورو، المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من البند ٩ من الشروط العامة المرفقة بمبلغ موحد قدره ٥ ملايين يورو.

فإذا ما ارتأى العميل أن المجازفة التعاقدية المنظورة ستكون أكثر بكثير من ٥ ملايين يورو، بادرت شركة BDO الألمانية الاستثمارية لمراجعة الحسابات، بناء على طلب العميل، إلى الموافقة على أن تزيد للعميل هامش المسؤولية إذا أمكن لها، ويقدر ما تيسر، أن تحصل من شركة ألمانية معتمدة في مجال تأمين المسؤولية على تأمين عن قيمة الزيادة في هامش المسؤولية. ولدى الموافقة على زيادة هامش المسؤولية، يصبح من حق الشركة تحديد قيمة أتعابها.

ولا تنطبق الأحكام السالفة الذكر عندما ينص القانون على هامش مسؤولية أكبر أو أقل نظير الخدمات التخصصية المقدمة، لا سيما إذا كانت الخدمات تنطوي على مراجعة قانونية للحسابات. وفي هذه الحالة، تنطبق لوائح المسؤولية القانونية.

وإذا تعددت أسباب الضرر، لا تكون الشركة مسؤولة، ضمن نطاق زيادة هامش المسؤولية، إلا بقدر ما تنسب إليها أو إلى موظفيها مسؤولية التسبب بأي شكل آخر في حدوث ذلك الضرر. وينطبق هذا، بوجه خاص، في حالة المهام المشتركة مع مراجعي حسابات آخرين. وإذا تمت الاستعانة، بناء على موافقة العميل، بطرف ثالث لتنفيذ مهمة ما، لا تكون الشركة مسؤولة إلا عن التهاون في اختيار ذلك الطرف الثالث.

شركة BDO الألمانية الاستثمارية لمراجعة الحسابات

كتاب تعيين مؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

السيد فيليب غوتيه
رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار
Am Internationalen Seegerichtshof 1
22609 Hamburg

لوبيك، ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦

جهة الاتصال: ديرك بيكر

عنوان البريد الإلكتروني الشخصي: dirk.beecker@bdo.de

مراجعة البيانات المالية

عزيري السيد غوتيه،

نتقدم إليكم بالشكر على تكليفنا، في الرسالة التي وجهتموها إلينا بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمهمة مراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨، المعدة طبقاً للقواعد المالية للمحكمة.

وسيشمل نطاق المراجعة التحقق من الجوانب التالية على الخصوص:

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تقدم صورة صحيحة عن جميع جوانب الحالة المالية للمحكمة؛
- (ب) ما إذا كانت المصروفات خلال هذه الفترة المالية تتفق والاعتمادات التي رصدها اجتماع الدول الأطراف؛
- (ج) ما إذا كانت المصروفات قد أذن بها بشكل سليم الطرف المعين لهذا الغرض في لائحة المحكمة وقواعدها المالية؛
- (د) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجوراً لهم قد تم تعيينهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في لائحة المحكمة وقواعدها المالية؛
- (هـ) ما إذا كانت السلع والخدمات قد اشترت وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد المالية للمحكمة؛

(و) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

(ز) ما إذا كانت المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي التابعة لجمهورية كوريا، والمودعة في حساب استثماري مستقل، تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وسنقوم بمراجعة الحسابات طبقا للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني وللمعايير المتعارف عليها بوجه عام في مراجعة البيانات المالية (معايير مراجعة الحسابات والبيانات والآراء التقنية) المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات في دوسلدورف بألمانيا. وبناء عليه، يتعين علينا أن نخطط للمراجعة ونقوم بها بطريقة تمكننا من الكشف، مع التأكد من ذلك بدرجة معقولة، عن الأخطاء التي تخل جوهريا بعرض صافي الأصول والوضع المالي ونتائج العمليات في البيانات المالية السنوية طبقا للقواعد المالية للمحكمة.

وفي إطار إجراءات مراجعة الحسابات التي نقوم بها، سنستعرض ونقيم نظام الضوابط الداخلية بالقدر الذي يمكن من تأمين نظام محاسبة موثوق به. وسنعمل أيضا على تحديد طبيعة ونطاق كل إجراء من إجراءات مراجعة الحسابات على حدة بالشكل المناسب. وسأخذ عينات لتنفيذ عملية المراجعة جريا على الممارسة المتبعة في ميداننا. ونظرا لطبيعة الاختبار وغيرها من القيود المستأصلة في عمليات مراجعة الحسابات، إلى جانب القيود المرتبطة بنظام الضوابط المحاسبية الداخلية، سيتعذر ولا شك الكشف عن بعض المعلومات غير الصحيحة من الناحية الجوهرية. لذلك فإن عملية مراجعة الحسابات التي سنقوم بها لن تكشف بالضرورة عن حالات الغش وغيره من المخالفات.

ونود الإشارة إلى أن مسؤولية المحاسبة وإعداد البيانات المالية السنوية وتشغيل نظام فعال للضوابط الداخلية تقع على عاتق الممثلين القانونيين. وهي مسؤولية ليست محدودة بمراجعة البيانات المالية السنوية.

وسنقدم تقريرا خطيا عن نتائج عملية مراجعة الحسابات التي سنقوم بها جريا على الممارسة المتبعة في مهنتنا. وسنبدي رأينا طبقا للنتائج المحصل عليها من العملية.

ونفترض، في بداية عملية مراجعة الحسابات، كون المحكمة مستعدة لإجرائها وتسليم البيانات المالية السنوية إلينا ووضع موظفين أكفاء رهن إشارتنا مع رغبتهم في تزويدنا بالمعلومات اللازمة وإمكانية اطلاع موظفينا التام على السجلات والوثائق وغيرها من المعلومات اللازمة لمراجعة الحسابات. وعلى المحكمة أيضا أن تقدم رسالة تمثيل.

وفي حال ما إذا رغبتكم في نشر البيانات المالية السنوية التي راجعناها، باستخدام التقرير الذي أعده مراجعونا بالإضافة إلى معلومات أخرى، فعليكم إحاطتنا علما بذلك مسبقا مع الشكل الذي تنوون عرضها به. ويتعين عليكم أيضا موافقتنا بالمعلومات اللازمة بأسرع ما يمكن قبل موعد النشر، أي قبل صدور تقرير المراجعين إذا أمكن.

ونفترض بأنه يمكننا تخزين وتحليل المعلومات والبيانات المتصلة بمهمتنا في ملفات إلكترونية من أجل تنظيمها تنظيمًا داخليًا فعالًا.

وبإسناد هذه المهمة إلينا تكونون قد أذنتم لنا على وجه التحديد بتبادل المعلومات والبيانات إلكترونيًا في نطاق العلاقة التعاقدية، لتيسير هذه العلاقة وتطويرها. ونفترض معرفتكم بأنه يمكن لأطراف ثالثة الاطلاع على البيانات المرسلّة عبر البريد الإلكتروني وأنها معرضة لخطر السرقة أو التأخير أو الفيروسات. لذلك لا تتحمل مسؤولية تحريف محتوى الرسائل الإلكترونية بعد خروجها من حوزتنا ولا يمكننا التعويض عن أي أضرار ناجمة عن ذلك. وفي حال تعرض نظامكم لفيروسات بسبب رسائل البريد الإلكتروني، على الرغم من الحماية التي يوفرها نظامنا، لن نكون مسؤولين عن أي أضرار مترتبة على ذلك. ويمكن إبرام اتفاقات مستقلة بشأن تقنيات للتشفير وما شابهها إذا رغبتكم في ذلك.

وينبغي الحصول على موافقتنا الخطية قبل إدخال أي تعديل على الوثائق المرسلّة إلكترونيًا أو إحالتها إلى أطراف ثالثة. وستتلقون بعض الوثائق بشكل إلكتروني وأخرى بشكل مطبوع. لذلك يمكن أن تكون هناك عدة صيغ للوثيقة الواحدة (في نفس المرحلة من التجهيز) حسب شكل العرض. وفي الحالات التي توجد فيها عدة صيغ في نفس المرحلة من التجهيز، تكون النسخة المطبوعة من الوثيقة المقدمة إليكم هي الصيغة المعتد بها دوماً.

ونوجه عنايتكم إلى أن تعليقاتنا والمعلومات التي نكشف عنها ليست ملزمة إلا إذا كانت خطية ومذيلة بالتوقيع الأصلي لما لا يقل عن شخصين مفوضين لهذا الغرض.

وتحسب أتعابنا على أساس الوقت الذي استغرقته مراجعة الحسابات. كما تشمل الأتعاب النفقات المصروفة (من سفر وإقامة وبدلات وما إلى ذلك) وضرية القيمة المضافة.

وفيما يلي قيمة أتعابنا على أساس مختلف أعمال مراجعة الحسابات والنفقات من الأموال الخاصة (السفر والبدل اليومي وما إلى ذلك) دون حساب ضريبة القيمة المضافة:

مراجعة الحسابات النفقات من الأموال الخاصة (باليورو)		مراجعة الحسابات (باليورو)	
٢٠٠,٠٠	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠٥	أعمال مراجعة الحسابات المرحلية للفترة المالية
٣٠٠,٠٠	٤٥٠٠,٠٠	٢٠٠٦/٢٠٠٥	مراجعة البيانات المالية للفترة
٢٠٠,٠٠	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧	أعمال مراجعة الحسابات المرحلية للفترة المالية
٣٠٠,٠٠	٤٥٠٠,٠٠	٢٠٠٨/٢٠٠٧	مراجعة البيانات المالية للفترة
١٠٠٠,٠٠	١٣٠٠٠,٠٠		المجموع

وافترضنا، في تقدير أتعابنا، أنكم مستعدون لمراجعة الحسابات في بداية العملية. أما إذا بدا لنا من المرجح حصول زيادة كبيرة في أتعابنا التقديرية خلافا لتوقعاتنا، فسنبلغكم بذلك في الوقت الملائم حتى نعمل معا على التوصل إلى حل مناسب.

وتخضع مراجعتنا للحسابات، وكذلك مسؤوليتنا - بما في ذلك تجاه الأطراف الثالثة - لـ "الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢". وخلافا لما يرد في البند ٩ (٢) من الشروط العامة، فقد زدنا مبلغ التعويضات في حالة المسؤولية عن الضرر، كما هو منصوص عليه في البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجعي الحسابات، ليصبح ٥ ملايين يورو. ويرد ذلك في الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بصيغتها المرفقة بهذا التقرير. ونشير صراحة إلى أن زيادة مبلغ التعويضات في حالة المسؤولية عن الضرر لا تطبق إلا في حالة عدم نص الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية على مبلغ أقل للتعويضات، ولا سيما الفقرة ٣٢٣ (٢) من القانون التجاري الألماني، مع حد أقصى مقداره ٤ ملايين يورو لمراجعة البيانات المالية السنوية للشركات المحدودة العامة المسجلة في أسواق الأوراق المالية، ومبلغ مليون دولار لعمليات مراجعة البيانات المالية السنوية التي تتم بمقتضى القانون. فإذا تعدى نطاق الخدمات التي نقدمها لكم هذا الاتفاق، انطبقت أيضا الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية وشروطنا الخاصة كذلك.

وبالإضافة إلى الشروط العامة المرفقة، نود أيضا الموافقة على لوبيك بوصفها مكان الولاية القضائية.

ونشير أيضا إلى اقتراحنا المقدم بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

ونرجو منكم الإعراب عن موافقتكم على محتوى هذه الرسالة بتعديل النسخة المرفقة بتوقيع ملزم قانونا وإعادةها إلينا.

ونحن، إذ نشكركم على إسناد هذه المهمة إلينا، نؤكد لكم أننا سنوليها كامل عنايتنا.
مع فائق الاحترام،

شركة BDO الألمانية الاستثنائية لمراجعة الحسابات

(توقيع) هيربرس	(توقيع) بيكر
مراجع حسابات عمومي	مراجع حسابات عمومي

التذييلات

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

موافقة العميل

نوافق على محتويات المهمة وعلى الشروط العامة والشروط الخاصة المشار إليها أعلاه.
حرر في هامبورغ بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
(توقيع)

الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين الألمان وشركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

بدلاً من الحد الأدنى للمسؤولية عن الحالات المنفردة المبين في البند ٩ (٢) من الشروط العامة المرفقة، يطبق حد موحد مقداره ١٠ ملايين يورو.

وإذا رأى العميل أن المهمة تنطوي على مجازفة تتجاوز بكثير مبلغ ١٠ ملايين يورو، فنحن على استعداد لزيادة التعويضات في حالة مسؤوليتنا عن الضرر إلى مبلغ معقول مقابل زيادة كافية في أتعابنا، شريطة أن يكون الحصول على التغطية بالتأمين ممكناً.

ولا تسري الأحكام الآتية الذكر في حالة نص القانون على حد أعلى أو أدنى للمسؤولية عن الخدمات المهنية، فيما يتعلق بمراجعة الحسابات بمقتضى القانون مثلاً.

وإذا تعددت أسباب الضرر، لا نكون مسؤولين إلا إذا تسبب تهاوننا أو تهاون موظفينا في ذلك، وتنحصر مسؤوليتنا في مقدار الضرر الذي تسبب فيه تهاوننا، رهنا بالحد المتفق عليه لمسؤوليتنا. ويسري هذا الحكم بالخصوص على جميع المهام المشتركة مع مراجعي حسابات آخرين.

وبالإضافة إلى البند ٧ (١) من الشروط العامة، نشير إلى أن الحد من مسؤوليتنا بالاتفاق مع عميلنا يسري أيضاً تجاه أي طرف ثالث يتأثر بالمهمة.

ويكون مكان الولاية القضائية الحصري لأي دعوى أو إجراءات قانونية أخرى ناشئة عن المهمة أو بصددتها هو المحكمة ذات الاختصاص للمكتب المسؤول عن هذه المهمة.